جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ مصطفى راتب حسن علي

أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية عنيزة للدراسات الإنسانية والإدارية ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي " دراسة مقارنة "

قسم القانون المدني، كلية عنيزة للدراسات الإنسانية والإدارية، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: mostafa.rateb202@gmail.com

ملخص البحث:

إن الاهتمام المتزايد والمستمر بالتكنولوجيا والذي ينتج بطبيعة الحال إلى وجوب التطور التكنولوجي الذي أسهم في وجود الذكاء الاصطناعي، مما أحدث طفرة نوعية في التحول الرقمي ثم التحول إلى الرقمنة وازدياد الاحتياج إلى تطوير منظومة عمل أنظمة التكنولوجيا، مما ألجأ الشركات إلى تطوير وتغير مفاهيم الاستخدام الخاصة بأنظمة التشغيل، وتحديدًا الذكاء الاصطناعي، لسهولة تحوير استخدامها، وتعديل شفرتها المصدرية، وبالتالي أظهر جانب تقني جديد يتطلب حماية قانونية تضفي عليه، وتتمثل هذه الحماية في قوانين الملكية الفكرية بما لها من خصائص في حماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية والملكية الصناعية وبراءات الاختراع وما شابه ذلك من حقوق ملكية فكرية، فتتلخص هذه الدراسة في بيان مفهوم حقوق الملكية الفكرية وأهميتها ومفهوم الذكاء الاصطناعي وبيان خصائصه ومجالاته، كما تبين الدراسة مفهوم الشخصية القانونية، ورأي الفقهاء في مدى الاعتراف بها بين مؤيد ومعارض، وأهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والآثار المترتبة على ذلك، كما بينت الدراسة مفهوم أساسي وجوهري في مجالات الذكاء الاصطناعي ويتصل بحقوق الملكية الفكرية وهو مفهوم "الابتكار" ومدى تمتعه بالحماية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي، ودور الابتكار القائم على الذكاء الاصطناعي وأهمية في المجالات الاقتصادية، كما

أوضحت الدراسة مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا، وكذلك مدى اعتباره مخترعًا، وذلك عن طريق دراسة رأي الفقه في هذا الأمر، ثم اختتمت الدراسة بخاتمة اشتمل على بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حقوق – الذكاء – الاصطناعي – الملكية – الفكرية.

Property Rights of Artificial Intelligence"Comparativ Study"

Mostafa Rateb Hassan Ali,
Civil Law Department, Unaizah College of Human and Administrative Studies, Saudi Arabia.
Email: mostafa.rateb202@gmail.com

Abstract:

The study discusses how rapid tech evolution, especially AI, has reshaped digital transformation and the need for legal protection of emerging software systems. It highlights intellectual property (IP) laws that cover authorship, trademarks, patents, and more. The study explores the legal personality of AI, its recognition, and implications. It also emphasizes the concept of innovation in AI and whether AI can be considered an inventor or author. The study concludes with insights and recommendations on granting IP rights in AI contexts.

Key words: Rights - Artificial - Intelligence - Intellectual – Property.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

لقد أتت تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالعديد من الفوائد إلى الحضارة الإنسانية، وأسهمت في معالجة الكثير من التحديات التي يواجهها إنسان اليوم في قطاع الخدمات والتعليم والاقتصاد والتجارة وغيرها، لكنها رغم ذلك أصبحت أداة من أدوات الجريمة المعاصرة بشكلها السيبراني، الأمر الذي ينبئ بانتشارها أكثر مع قلة تكلفتها وسهولة الوصول إليها.

وهذا الاضطراب المتسارع في توظيف الذكاء الاصطناعي يهدد منظومة البحث العلمي الرصين، وينذر باختلال الملكية الفكرية، ويزعزع النزاهة العلمية، وطغيان التطبيقات البحثية البديلة مع ما يعتريها من انتحال وسرقات، فيظهر الذكاء الاصطناعي قدرات هائلة على تشغيل البيانات الضخمة، والمحاكاة، والبرمجة، وتحليل المستقبل والتنبؤية، كما يمكن لبعض تقنياته حل المشكلات وفهم اللغات.

كما طرحت بعض برمجيات الذكاء الاصطناعي طرقًا جديدة للاختراع لا تتطلب تدخلاً بشريًا، بالإضافة إلى ذلك، أصبح بإمكان البشر تزييف الاختراعات والمؤلفات والكتب والبرمجيات أو سرقتها وانتحالها دون رادع قانوني واضح يكفل حماية الأفراد والمؤسسات من انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والأمر ذاته ينطبق على الأبحاث العلمية.

الأمر الذي يؤدي إلى تهيئة بيئة خصبة للاحتيال والإشاعة والابتزاز وتضليل الرأي العام، ونشر المعلومات المزيفة التي تؤثر على أمن واستقرار المجتمع البشري، وهو بذلك يمثل تهديد وفرصة، تهديد: لأنه يجعل من السهل نسخ أي شيء، وفرصة: لأنه يجعل من السهل إنشاء أي شيء، ولخطورة ذلك الأمر أقر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الـ (٤١) في العاصمة

باريس في الفترة من ٩ – ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١م، أن هناك منافع كبيرة على البشرية ناجمة من توظيف الذكاء الاصطناعي لكنها تثير مخاوف أخلاقية أيضًا، كما أقرت الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ يوليو عام ٢٠٢٣م القرار الداعي إلى اتخاذ تدابير وقائية ورقابة عاجلة لضمان توافق هذه التكنولوجيا مع حوق الإنسان وكرامته [١].

ثانيًا: أهداف البحث.

من أهداف هذه الدراسة، أنها تسلط الضوء على تأثير استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الأحكام القانونية للملكية الفكرية، سواء أكان حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو حق براءات الاختراع، خاصة حق الذكاء الاصطناعي في هذه الحقوق، وذلك بهدف الوصول إلى تغطية قانونية تحقق التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة من ناحية وتشجع على استخدام وانتشار هذه التطبيقات التكنولوجية من ناحية أخرى، فليس بخافٍ على أحد الدور الملموس لتنقنية الذكاء الاصطناعي وأهميته.

ثالثًا: أهمية البحث.

لقد غزت تطبيقات الذكاء الاصطناعي عوالم الأعمال والتعليم ومعظم المجالات الحياتية، مما يجعل من تناول التأثيرات المحتملة للذكاء الاصطناعي على البحث العلمي والملكية الفكرية من الأهمية بمكان للحكومات والأفراد على حد سواء، وذلك لحفظ الحقوق، خاصة حقوق الملكية الفكرية، لذا فإن هناك العديد من التساؤلات القانونية تجاه مسئولية الذكاء الاصطناعي ومستخدميه في تحقيق التوازن بين الابتكار وبين قيم الإنسان الفضلى، خاصة في مجال الحقوق الملكية الفكرية لهذه الكيانات الذكية.

---

(١) د. مهنى محمد إبراهيم غنايم، فوبيا الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات البحث العلمي، مجلة البحث في العلوم التربوية، المجلد السادس، العدد الثالث، على الموقع الإلكتروني التالي: http://dx.doi.org/1029009/ijres.6.3.1

لذلك، جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على هذه القضية التي تهم كل الباحثين والمبتكرين وكذلك الأفراد والحكومات، لكي تحاول أن تمنح الكيانات الذكية حق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف والحقوق والمجاورة وكذلك حق براءة الاختراع.

رابعًا: إشكالية البحث.

تبقى ممارسات انتهاك حقوق البحث العلمي وتزعزع أخلاقياته، والتحديات الكثيرة التي تواجه الملكيات الفكرية، أخطر مظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي والتي تنعكس –وبشكل كبير – على واقع البشرية القادم، والذي يتهيأ له أطفال اليوم بكل تعقيداته ومفاجآته، حيث إنه من الإشكالية المهمة في مجال هذا البحث أنها تتمثل في صعوبة إعطاء الحق لكيانات الذكاء الاصطناعي في أنه مؤلف أو مخترع.

فبالرغم من مميزات وفوائد الذكاء الاصطناعي إلا أن له بعض المخاطر وخاصة على الملكية الفكرية، لذلك يقول "ستيفن هوكينج" عالم الفيزياء: "إن الصعود القوي للذكاء الاصطناعي سيكون، إما أفضل أو أسوأ شيء يحدث للبشرية على الإطلاق، نحن لا نعرف ذلك بعد" (١).

خامسًا: منهجية البحث.

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، وذلك من خلال وصف وتعريف وبيان مفهوم الملكية الفكرية، وكذلك مفهوم الذكاء الاصطناعي، وعلاقة الملكية الفكرية بالذكاء الاصطناعي، كما يستند الباحث إلى المنهج التحليلي، وذلك لتحليل بعض القوانين التي تنظم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، وتحليل بعض آراء الفقهاء المؤيدة والمعارضة لمنح الذكاء الاصطناعي حق ملكية فكرية مثل حق التأليف أو حق بارءة الاختراع.

(1) Polyportis & Pahos, Navigating the perils of artificial intelligence: a focused review on ChatGPT and resposible research and innovation. Humanities and social sciences communications, 2024, 11 (1), 1-10,

سادسًا: الدراسات السابقة.

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع ما يلي:

١- دراسة بعنوان: "الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون"، إعداد/ محمد بومديان، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المجلد ٩، عام ٢٠١٩م، وفي هذه الدراسة استعار الباحث نظرية النائب الإنساني المسئول من القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوت لعام ٢٠١٧م، وطبقها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحثًا عن وسيلة لتحديد المسئول عن أفعال هذه التطبيقات.

٢- دراسة بعنوان: "استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية"، إعداد/ عبدالله الحسن السفري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الخامس، لعام ٢٠٢٠م، هذه الدراسة قدمت عرضًا موجزًا لتقنية البلوك تشين وكيف يمكن الاستفادة منها في حفظ حقوق الملكية الفكرية.

٣- الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، إعداد / فريدة بن عثمان، دفاتر السياسة والقانون، المجلد الثاني عشر، عام ٢٠٢٠م، هذه الدراسة وضعت العديد من الاقتراحات، منها منح شخصية قانونية من طبيعة خاصة للذكاء الاصطناعي حتى يمكن منحه الحقوق وتحميله بالالتزامات، وذلك كمقدمة للاعتراف له بالقدرة على الحصول على حقوق الملكية الفكرية.

وتختلف دراستي عن الدراسات السابقة المذكورة بعاليه في أنها تناولت من الابتكار كشرط أساسي لحماية حق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي ، كما أنها تناولت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك حق براءة الاختراع في مجال الذكاء الاصطناعي في آن واحد.

سابعاً: خطة البحث.

المبحث التمهيدي: ماهية الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: الشخصية القانونية ودورها في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية ومدى الاعتراف بها للذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: أهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: الابتكار كشرط لحماية الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الابتكار.

المطلب الثاني: شرط الابتكار وأثر الذكاء الاصطناعي عليه.

المطلب الثالث: مدى تمتع الابتكار بالحماية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: دور الابتكار القائم على الذكاء الاصطناعي وأهميته في مجال الاقتصاد الحديث.

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحق براءة الاختراع.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: مفهوم التأليف ومفهوم المصنف.

الفرع الثاني: موقف الفقه من اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي وحق براءة الاختراع.

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع وأهميتها في مجال الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: شـــرط الجـــدة علـــى الاختراعـــات المســـتنبطة بالـــذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: موقف الفقه من اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعًا.

خاتمة البحث.

مراجع البحث.

قائمة المحتويات.

المبحث التمهيدي
ماهية الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

إن حقوق الملكية الفكرية طبقًا لاتفاقية التربس، تعتبر حقوقًا اقتصادية، وتجارية، وسياسية، ولكن الملكية الفكرية تحمي فقط الابتكارات البشرية ، ويعتبر الذكاء الاصطناعي أحد هذه الابتكارات البشرية، ولكن مع التطور التكنولوجي، أصبح هذا الابتكار (الذكاء الاصطناعي) يُنتج ويُفكِّر فيما يسمى بـ "العقل الاصطناعي" ، وتعرف الملكية الفكرية بأنها نتاج فكر الإنسان، من تأليف وإبداعات واختراعات، مثل النماذج الصناعية والعلامات التجارية، والكتب والرموز والأسماء، أما بالنسبة للذكاء الاصطناعي فهو مصطلح ينطبق على الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية للإنسان، مثل القدرة على التفكير، واكتشاف المعنى والتعلم من التجارب السابقة، فلذلك نحن بصدد نظام فكر إنساني، ونظام فكر إلكتروني، وكلاهما يقومان بنفس الوظيفة، وهي التفكير والإبداع والابتكار.

ومن هذا المنطلق سوف أتناول هذا المبحث من خلال التالي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول
مفهوم حقوق الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية تعتبر من المصطلحات العامة، التي تتعلق بنسب حقوق الملكية لأصحابها ومالكيها، مثل: حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، والسماح لهم باحتكار استخدامها لمدة محددة(١).

وكانت الملكية الفكرية تستخدم فقط لحماية حقوق مالكها، فيما يعرف بالجانب القانوني، سواء أكانت حقوق التأليف والنشر، أو براءات الاختراع، أو العلامات التجارية، أو الرسوم والنماذج الصناعية، وغيرها، ولكن أصبح الآن ذلك من الأمور الثانوية وأصبحت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية هي الأهم، ومع ذلك تعتبر أيضًا الحماية القانونية مهمة، ولكنها لم تعد غاية في حد ذاتها، بل أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات التي يوجد بها أصحاب الملكية الفكرية.

ولذا، أصبح نصيب الاقتصاد التقليدي يتضاءل أمام تنامي اقتصاد المعرفة، ففي السابق كانت العوامل الأساسية للإنتاج – في الاقتصاد التقليدي- هي الأرض والأيدي العامة ورأس المال، أما الآن، فلقد أصبحت المعرفة الفنية والإبتكار والإبداع والمعلومات هي مقومات الاقتصاد الأساسية، والتي أصبحت المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي في الدول المتقدمة(٢).

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، جراءم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، ٢٠٢٠م، ص٥.

(٢) د. محمد عبدالغني، الاقتصاد التقليدي في مقابل اقتصاد المعرفة والتنافسية، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد السابع، العدد السادس، أبريل ٢٠٢٠م، ص٦٩ وما بعدها.

ويعتمد الاقتصاد المعرفي على الملكية لافكرية التي أصبحت – في وقتنا الحاضر– تحقق منافع اجتماعية واقتصادية للمجتمعات القائمة عليها، والتي لولا حماية حقوق الملكية الفكرية لما تحققت هذه المنافع(١).

ويعتبر حق الملك الفكري، المتمثل في التأليف، والكتابة، والاختراعات وغيرها، من الحقوق المكفولة التي يحميها القانون، وقد شرعت العديد من الدول النصوص القانونية التي تضمنت تعريف تلك الحقوق، ووصفها وبيانها، وحمايتها، وقد ذهب شراح القانون، والباحثين إلى تعريفات متعددة لهذه الحقوق.

ففي ذلك يعرف حق المؤلف بأنه: "سلطة يمارسها المؤلف على أعماله، التي يبتكرها سواء أكانت شفوية، أم كتابية، أم مرئية، أم فنية، ويعرف أيضًا بأنه حق الشخص في نتائج ذهنه الإبداعي(٢).

كما تعرف منظمة التجارة العالمية حقوق الملكية الفكرية بأنها: "الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية"(٣).

والملكية الفكرية تشير إلى حقوق قانونية تمنح لأصحاب الأعمال الإبداعية على إبداعاتهم وابتكاراتهم، تنقسم إلى عدة أنواع تشمل حقوق النشر، وحقوق البراءات، وحقوق العلامات التجارية، وحقوق الملكية الصناعية(٤).

---

(1) Vinnychuk, O., Skrashchuk, L., Research of economic growth in the context of knowledge economy, Intellectual economics, 1996, p. 116- 127.

(٢) د. عمر نصري شاهين، الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عام ٢٠٢١م، ص١٦.

(٣) د. أمل فوزي عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، عام ٢٠٢١م، ص٧.

(٤) في تفصيل أنواع الملكية الفكرية انظر: د. محمد بن شهيدة، الملكية الفكرية والتحديات القانونية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج ١٣، ع ٤، ديسمبر ٢٠٢٣م، ص ٢٢.

وعرف البعض حقوق الملكية الفكرية بأنها: "كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"(١).

وقد ذهب البعض الآخر لتعريفها بأنها: "الملكية التي ترد على أشياء غير مادية لأنها نتاج ذهني خالص يكون لصاحبها حق على نتاج ذهنه وثمرة فكره أين كان المظهر الذي يتخذ هذا النتاج أو تلك الثمرة"(٢).

كما عرفة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الملكية الفكرية بأنها: الملكية الفكرية تشير إلى إعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسم الصناعي وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما: الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافي من جهة، وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية، كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية، كما تتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مقل حق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتليفزيون"(٣).

---

(١) د. منير زهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، ٢٠٠١م، ص٥٧١. د. ياسر محمد حسن المحامي، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير الملكية الفكرية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، ٢٠٠١م، ص٥٨٣.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) انظر: منشورات وبيانات منظمة الملكية الفكرية العالمية (wipo) المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.wipo.int/about-ip/ar

مما سبق يتضح أن الملكية الفكرية تعني الإبداع الفكري من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية ورموز وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة[١]، وحقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسة للأعمال الإبداعية ، ومنها على سبيل المثال: حق المؤلف في مؤلفاته والمخترع في اختراعاته[٢]، ويترتب على اعتبارها ملكية أنه لا يجوز الانتفاع بالاختراعات والمصنفات المحمية إلا بموافقة أصحاب الحقوق[٣]، فالعنصر المشترك بين معظم أنواع الملكية هو أن للمالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته أو منع الآخرين من استعمالها، وذلك في نطاق ما يسمح به القانون[٤].

(١) د. شريف كامل محمود شاهين، الملكية الفكرية في بيئة التعليم الإلكتروني، نحو مبادرة للاتاحة المجانية للكتب الدراسية في الجامعات المصرية على شبكة الإنترنت Cybratians journal، ٢٧، ٢٠١١م، ص٣٩٤- ٤٣٦.

(٢) د. أماني فوزي أحمد طه، الآثار الاقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية: واقع حقوق الملكية الفكرية في مصر ولبنان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، ٢، ٢٠١٤م، ص ١-٢٩.

(٣) د. عبدالله الشريف، حقوق الملكية الفكرية في عصر تقنية المعلومات والاتصالات، مجلة المكتبات والمعلومات، دار النخلة للنشر، ليبيا، ٥، ٢٠١٠م، ص ٣٣- ٤٧.

(٤) د. حسام الدين عوض الله أحمد القدال، د. أحمد محمد بخيت أبوالبشر، المكتبات وقضايا الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية في أعمال المؤتمر الإقليمي الأول للاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، دور الجمعيات والمكتبات الوطنية في دعم حرية إتاحة المعلومات في ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية، قطر، ٢٠١٣م، ص ٤٧- ٧٠.

المطلب الثاني
أهمية حقوق الملكية الفكرية

لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة، وذلك لتشجيع المؤلفين والمبتكرين والمخترعين على النهوض بأفكارهم وإبداعاتهم، مما يزيد في التنمية الاقتصادية والاستثمارية.

ويعتبر حق الملكية الفكرية من أهم الأسس التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية في أي دولة، وحماية تلك الحقوق يشجع المؤلفين والمبتكرين والمخترعين على بذل المزيد من الاجتهاد والفكر الذي يؤدي إلى الارتقاء ببلدهم، وبهؤلاء المبتكرين والمؤلفين أنفسهم، بما يحسن من معيشتهم ومستواهم الاجتماعي، هذا غير المستوى الثقافي المرموق الذي لا يقدر بمال، أما بالنسبة للارتقاء بدولتهم، فهذا لأن هذه الابداعات تعمل على تشجيع الصناعات القائمة على هذا الابتكار والإبداع، حيث تؤدي حماية تلك الحقوق إلى الحد من عمليات القرصنة، ولهذا فإن قوانين الملكية الفكرية تسهم في زيادة قيمة المنتجات الفكرية والإبداعية وتشجيع الاستثمار، لأن حماية هذه الحقوق هي الحافز لرجال الأعمال والمستثمرين لتخصيص الموارد اللازمة للبحث والتطوير والاستثمار، كما أنها تسمح للمبدع ومالك البراءة أو العلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله واستثماره، وحماية المصنفات الأدبية من السرقة أو النسخ أو القرصنة(١).

ولقد بدأت تزداد أهمية حقوق الملكية الفكرية نتيجة تطور المجتمعات في مختلف جوانب الحياة، سواء في العلوم والفنون الآداب...إلخ، ولذلك حرصت الدول التي تملك الاختراعات والمبتكرات الحديثة والمعلومات الفنية على حماية إنتاجها الفكري وعلى حماية اختراعاتها وابتكاراتها من التزوير، وذلك بالعمل على الاهتمام بالقوانين التي تتعلق بالملكية الفكرية على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كما أن عالمية الوصول إلى مصادر المعلومات

(١) د. أماني فوزير أحمد طه، الآثار الاقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص١٧.

الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت وتوفير كميات هائلة من المعلومات وتحديث النصوص الكاملة للأبحاث والدراسات والمقالات والمراجع والكتب وإتاحتها إلكترونيًا، كل ذلك أدى إلى زيادة الحاجة إلى الاهتمام بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والانتباه إلى أهمية حقوق الملكية الفكرية(١).

فالسبب وراء هذا الاهتمام الكبير بحماية حقوق الملكية الفكرية، هو الرغبة في تأمين العدالة التي تسمح لأي شخص بذل جهدًا ووقتًا في ابتكار عمل ما، بأن ينتفع من عمله ماديًا، مما يشجع المبدعين للقيام بالمزيد من الابتكارات(٢).

(١) د. عبدالله الشريف، حقوق الملكية الفكرية في عصر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع الإلكتروني السابق.

المطلب الثالث

مفهوم الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي من المصطلحات المستحدثة، والتي ظهرت في العقد الأخير من القرن الحادي والعشرين ليشير إلى قدرة الآلات والمعدات على القيام بالوظائف التي كان القيام بها مقتصرًا على البشر الذي يتملك القدرات العقلية فقط، ولكن مع تنامي تطور العلوم والمعارف استطاع الإنسان أن يجعل الآلات والمعدات تحاكي العقل البشري، وتقوم بما يقوم به من أعمال وواجبات [١].

ولبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، يجب أولاً أن نعرض لتعريفه، ثم نعرض لخصائصه ثم للمجالات التي يستخدم فيها، وذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: مجالات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

وعرَّف الذكاء الاصطناعي من قبل العديد من الباحثين، حيث عرفه البعض بأنه: "هو الطريقة التي يصبح بها الحاسب مفكرًا بالذكاء"[٢].

وهذا التعريف يبين أن الذكاء الاصطناعي عبارة آلة تفكر مثل الإنسان.

وعرفه آخرون بأنه: "حلول معتمدة على الحاسب الآلي للمشاكل الأكثر تعقيدًا، من خلال عمليات تطبيقية تماثل الاستدلال الإنساني"[٣].

---

(١) د. خالد إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢١.

(٢) د. منال محمد الكردي، د. جلال إبراهيم العد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية – المفاهيم الأساسية والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣٦٤.

(٣) د. أحمد فوزي، نظم المعلومات الإدارية، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٧٤.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " ذلك الفرع من علوم الحاسب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة"(١).

ويُعرف أيضًا الذكاء الاصطناعي بأنه: " الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، الذكاء الذي يصدر عن الإنسان بالأصل ثم يمنحه للآلة أو للحاسوب، وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي هو علم يعرف على أساس هدفه وهو جعل الآلات (منظمات الحاسوب) تعمل أشياء تحتاج ذكاء"(٢).

فالهدف من الذكاء الاصطناعي هو فهم العمليات الذهنية الشائكة التي يقوم به العقل البشري أثناء التفكير، ومن ثم ترجمة هذه العمليات الذهنية إلى ما يوازيها من عمليات حسابية تزيد من قدرة الحاسب على حل العمليات الشائكة"(٣).

ويتضح مما تقدم أن الذكاء الاصطناعي هو وسيلة لإعداد الحاسوب أو الروبوت، للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء.

(١) د. محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، ص٢٣.

(٢) د. ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص١١٤.

(٣) د. سالم الفاخري، سيكولوجية الذكاء، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، بدون طبعة، ٢٠١٨م، ص١٢١.

الفرع الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي

تتمثل خصائص الذكاء الاصطناعي في الآتي[١]:

١- يتكون من مجموعة أهداف وقدرات مختلفة تشمل القدرة على التعلم، والقدرة على تنظيم العلوم وفهمها "تمثيل المعرفة، القدرة على تحليل اللغة، القدرة على فهم الصوت، وفهم وتحليل الصور ... .

٢- تطبيق الذكاء الاصطناعي على الأجهزة والآلات التي تمكنها من التخطيط وتحليل المشكلات باستخدام المنطق.

٣- له القدرة على معالجة الكم الهائل من المعلومات التي يتعرض لها.

٤- يستطيع إيجاد الحلول للمشاكل غير المألوفة باستخدام قدراته المعرفية.

٥- يستطيع ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات وتحليلها بفاعلية أكثر من الأدمغة البشرية.

٦- له القدرة على استخدام فكرة التجربة والخطأ لاستكشاف الأمور المختلف عليها، كما له القدرة على التوصل إلى حلول المسائل حتى في حالة عدم توافر جميع البيانات وقت الحاجة لاتخاذ القرار، كما له القدرة على التعامل مع البيانات المتناقضة والتي قد تشوبها بعض الأخطاء، إلا أن نقص البيانات أو تعارضها قد يؤدي إلى كون النتيجة المتوصل إليها غير مؤكدة أو أقل صوابًا، مع احتمال خطئها في بعض الأحيان.

---

(١) د. عدي عبود الأسدي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، محاضرة ألقيت بكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، في ٢٠١٩/١/١م، متاحة على الموقع التالي:
www.uobabylon.edu.iq.

Geisel A., The current and future impact of artificial intelleigence on business, International journal of scientific and technology research, vol 7, n.5, 2018, p.116. 117.

الفرع الثالث

مجالات الذكاء الاصطناعي

لقد تطورت المجالات الفرعية للذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر، لكي تستفيد منها العديد من أماكن العمل، وذلك بهدف تحسين المنتجات والحصول على الإيرادات، بالإضافة إلى جني أرباح أعلى، ومن مجالات الذكاء الاصطناعي الأكثر استخدامًا ما يلي[١]:

١- المجالات العلمية: والتي تشمل كل من: الاتصالات، إدارة الوقت، الصحة والسلامة، التعليم، الأهداف الاحتياجات المعلوماتية، الألعاب والترفيه والأنشطة، المنتجات والمشتريات والتسويق، التخطيط الانتهازي، وزيادة الإدراك.

٢- مجال البيئة التحتية، وتشمل كلاً من: النقل، اتخاذ القرارات التجارية، الزراعة، الهندسة والعمارة، والطاقة والحفظ.

٣- المجالات البحثية: مثل: الإدراك وأساليب الأداء، أساليب الاستنتاج والاستدلال، العلم المعرفي، نماذج الشبكات المعرفية العميقة.

٤- مجال المستهلكين: ويشمل كلاً من: العلاقة المتطورة مع الحساب، الاستشعار، المنطق، التعلم، التطبيقات الذكية المخصصة، المنتجات والخدمات، والتحديات والفرص مع البيانات والخصوصية.

٥- المجالات التطبيقية: معالجة اللغات الطبيعية، تكنولوجيا الرؤيا الحاسب، تكنولوجيا التعرف على الكلام والأصوات، تكنولوجيا النظم الخبيرة، التعليم والتعلم الذكي باستخدام الحاسوب[٢].

---

(1)Shukla, S, & Vijay, J., Applicability of artificial intelligenc in different fields of life, international journal of scientific engineering & reseaech, 2013, p.28- 36.

(2)Shukla, S, & Vijay, J., Applicability of artificial intelligenc in different fields of life, op. cit., p.28- 36.

المطلب الرابع
الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية

معلومٌ أن حقوق الملكية الفكرية تتناول جانبين رئيسيين في العمل الإبداعي لـ "الشخص القانوني" الأول: يتصل بالجانب الإبداعي الأدبي، وهو ما يطلق عليه "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، والثاني: يرتبط بالجانب الإبداعي الصناعي والتجاري وهو ما يستوعب "براءات الاختراع والعلامات التجارية"، ويضاف إليهما النماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية(١).

واليوم يطرح الذكاء الاصطناعي أمام حقوق الملكية الفكرية نقاط استفهام عدة، من أهمها: طبيعة حقوق الملكية الفكرية الواجب حمايتها ضمن الذكاء الاصطناعي، ومدى كفاية التشريعات القانونية الحالية في معالجة مختلف هذه الاستحقاقات القانونية ما يوجب البحث في نوعية حقوق الملكية الفكرية التي نتجت عن الذكاء الاصطناعي، والتي يمكن التمييز من خلالها بين حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع التقليدي، التي يمكن أن يتقاطع فيها الذكاء الاصطناعي مع أي حقوق ابتكار أخرى، وحقوق الملكية الفكرية التي تخص الذكاء الاصطناعي ذاته، أو ما يمكن تسميته: "حقوق الملكية الخاصة بالذكاء الاصطناعي"، وإن كانت الأولى لا تثير كثير لغط في الأوساط القانونية، فإن توضيح الموقف القانوني من الثانية لا يزال موضع نقاش كبير(٢).

---

(١) في تفصيل ذلك، انظر: د. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .. لتبدل الحماية"، قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، عام٢٠١٨م، ص٢٥١- ٣٢٤. د. حسام الدين الأهواني، حماية الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الأول، حول الملكية الفكرية، من ١٠ – ١١ تموز ٢٠٠٠م، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٠م؛ د. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندووة الويبو، القاهرة، ديسمبر، ٢٠٠٤م، ص ١٧٢.

(2) Larrieu, J., Robot et propriété intellectuelle, Dalloz, IP/IT, 2016, p. 291.

Bensoussan A., Droit des robots, 1ére éd larcier, 2015, p.63s.

أولاً: الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية التقليدية.

يتناول هذا الموضوع حالات الابتكار الفكري المتعلق بأنظمة وبرمجيات الذكاء الاصطناعي ذاته، فمن المعلوم أن الذكاء الاصطناعي يعتمد بالضرورة على كم هائل من المدخلال البيانية في إطار ما يعرف بـ "البيانات الضخمة"(١)، ولغة برمجية رقمية شديدة التعقيد، يتعارف عليها بـ "اللوغاريتمات"(٢)، وهي عبارة عن مجموعة معادلات حسابية تستخدم في علوم الرياضيات والهندسة والحواسيب، وضمن هذا الأخير "الحواسيب" يمكن أن تترجم في إطار برامج رقمية جد معقد تصل لحد الاكتساب والتعلم البسيط والعميق، الذي غالبًا ما يستخدم في المخرجات الشيئية للذكاء الاصطناعي، لا سيما فيما يتعلق بالإنسآلة.

إن واقع تداخل الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق الملكية الفكرية يثير العديد من القضايا والتساؤلات، فمن ذلك يتبادر إلى الذهن التساؤل حول مدى حاجة منظومة الملكية الفكرية الحالية إلى التطوير والمواكبة، حتى يتسنى لها استيعاب فكرة وجود عمليات إبداعية مبتكرة للتطبيقات الذكية، لا سيما أن سياسات الملكية الفكرية القائمة وضعت في حين لم تكن فيه الآلات الذكية ذات أثر كما نشهد في يومنا هذا. وفي الحقيقة يشهد عصرنا الحالي الحاجة الملحة والطلب المتزايد باتجاه حقوق الملكية الفكرية بوتيرة متنامية بشكل متسارع، فكان اللجوء لاستخدامات الذكاء الاصطناعي الحل الأمثل في شأن الدراسة والتحليل لكم البيانات المهول والتعاطي مع التطور التكنولوجي، بل أضحى استخدامه ضروريًا لمعالجة كافة أنواع التحديات التي تواجه منظومة الملكية الفكرية(٣).

---

(1) Delort, P., Le big data 2e éd presses universitaires de frace, Collection: Que sais-je? 2018, p.17.

(٢) د. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٣) د. بخيت محمد أرشيد العابد الدعجة، الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجًا)، قسم القانون – جامعة الزرقاء، مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٥)، الإصدار الثاني، ٢٠٢٤م، ص ١٠٢.

وإن الأنظمة القانونية الحالية في معظم التشريعات سواء العربية أو الأجنبية، مثل التشريع الفرنسي، تحمي حقوق الملكية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وفي هذا الصدد يوجد أمرين، الأول: يتناول فكرة وجود الحق، والثاني: يتناول فكرة الحماية القانونية لهذا الحق، وهذان الأمران بالرغم من ارتباطهما بالبيئة الرقمية، إلا أن فكرة الحماية القانونية لهما موجودة ومحققة، وقد أقر ذلك المشرع الفرنسي ومنح الحماية القانونية لصاحب الحق في الابتكار أصالة، أي أن حقوق الملكية الفكرية تثبت – بالضرورة – لمبتكر المادة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، طالما أنه هو من ابتكرها أو ساهم في ابتكارها، سواء أكان شخصًا طبيعيًا في إطار حقوق المؤلف، أو اعتباريًا [١]، في إطار باقي أنواع حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي أكد عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في أكثر من موضع[٢].

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي والإطار الحداثي لحقوق الملكية الفكرية.

تعني هذه الحالة فكرة العمل الفكري الخاص بالذكاء الاصطناعي الذي لا يمكن نسبته بحال من الأحوال للعنصر البشري، أو حتى القول بمساهمته فيه، فما دامت فكرة الذكاء الاصطناعي قائمة على التفكير، العنصر الرئيس في الإبداع الفكري بمختلف مجالاته الأدبية والصناعية والتجارية والتقنية، فما الذي يمنع أن يصبح لهذا الذكاء إبداعاته الخاصة، وبالتالي حقوقه الفكرية الخالصة، التي حتج

(١) مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م، بإصدار قانون براءات اختراع، المادة (٥) قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية، والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، المادة (١)، قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المادة (١).

(2) **"L'on ne saurait méconnaitr, a priori, l'apport des techniques informatiques tant dans le domaine de la création que de l'interprétation". CA. Paris, ch 4, sect. A, 3mai 2006, no 05/01400: Juris-Data no 2006-322270. Voir aussi, Cass. Ass. Plén. 7-3-1986 no 83-10477.**

بها ولا يمكن نسبتها لعنصر بشري. حالات لا سيما مع تطور فكرة التعلم العميق للإنسآلة، أضحت اليوم موجودة ومهيأة للانتشار بشكل واسع، سواء في مجال التحرير الصحفي، أو الفن، أو الرسم أو الشعر، وغيرها من المجالات الأدبية[١].

وحيث إن الباب قد فتح على الجانب الأدبي لهذه الحقوق، فلا شيء يمنع من تصور حدوثه في الجانب المتعلق بالشق الاصطناعي والتجاري فيما بعد، لا سيما في إطار عمليات التصميم وغيرها، ما سيطرح سؤالاً مفصليًا حول طبيعة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ضمن هذه الفرضية، ولمن تُقر؟ كذلك ثمة فرضية، لا تقل أهمية عن سابقتها، تتناول اعتداء الذكاء الاصطناعي ذاته، على حقوق الملكية الفكرية للغير، ذلك أن هذا الأخير، وفي معرض وصوله لإبداعاته الخالصة، ألا يمكن أن يصبح هو متعديًا على حقوق الآخرين، منتهكًا لحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة.

وفي الحقيقة إن الإجابة على مختلفة هذه الفرضيات ليست من السهولة بمكان، وهي موضع نقاش مستفيض بين مؤيد ومعارض علما أن الواقع التشريعي يخول من أي نص قانوني يعالج ذلك، حيث أشار تقرير البرلمان الأوروبي الخاص بالإنسآلة المعنون " **Rapport Delvaux** " [٢]، أنه لا يوجد أي نص قانوني يعالج موضوع الإبداعات الفكرية الخالصة من الذكاء الاصطناعي، وبأن القواعد الأوروبية الحالية، وإن كانت تكفي لمعالجة بعض القضايا المرتبطة بهذه الحقوق، إلا أنها تحتاج إلى مراجعة معمقة في العديد من الجوانب لتأمين وتحديث هذه الحماية[٣].

(1) Alleaume Ch. & Pigeon-Bormans A., Droit d'auteur des robots: Nous cherchons à comprendre, Légipresse, 2017, p. 523.

(2) Le projet de rapport contenant des recommandations à la commission concernant des règles de droit civil sur la robotique du 31 mai 2016, (2015/2103) (INL), dit Rapport Delvaux.

(3) Règles de droit civil sur la robotique: Résolution du parlement européen du 16 février 2017, voir: Droit de propriété intellectueele et circulation des données, no. 18-21.

المبحث الأول

الشخصية القانونية ودورها في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

إن مصطلح الشخصية القانونية يوضح مدى القدرة التي يتمتع بها الفرد أو الكيان على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات أو الالتزامات في إطار القانون، وهذه القدرة لا تقتصر على الأفراد فقط؛ بل تشمل أيضًا الكيانات القانونية مثل الشركات والجمعيات(١).

لكن يثور التساؤل حول مدى إمكانية تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية على أساس تمتعها ببعض الخصائص المماثلة للبشر؟

كما يثور التساؤل حول مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية؟ .

بناءً على ما سبق، سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتحدث الأول عن : مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وواقعها في التشريع، ويتناول المطلب الثاني : مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ثم يتناول : الثالث أهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والآثار المترتبة عليها، وذلك من خلال التالي:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وواقعها في التشريع.

المطلب الثاني: مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: أهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والآثار المترتبة عليها.

(١) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، ٢٠٢٣م، ص ١٠٥- ٢٤٨.

المطلب الأول
مفهوم الشخصية القانونية وواقعها في التشريع

يمنح القانون للإنسان الطبيعي الشخصية القانونية منذ الولادة وحتى الوفاة، ويجب أن يولد الإنسان حيًا، فلا تثبت الشخصية القانونية لمن يولد ميتًا، وعلى هذا الأساس فالإنسان يظل متمتعًا بالشخصية القانونية طيلة حياته، وتنتهي بالوفاة الطبيعية التي يجب تأكيدها بموجب السجلات المدنية الخاصة بالدولة.

وتنقسم الأشخاص في النظرة التقليدية للقانون إلى "شخص طبيعي" و "شخص اعتباري" فلم يمنح القانون مركزًا قانونيًا سوى لهذين النوعين من الأشخاص القانونية.

وكما ذكرت سابقًا، فإن الشخصية القانونية هي قدرة الشخص على أن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وهذه الشخصية القانونية هي التي تؤمن الحماية لصاحبها وتكفل له التمتع بالحقوق الأساسية، مثل الحق في المقاضاة، ووفقًا للمفهوم القانوني فإن صفة الأنسنة منفصلة عن الشخصية القانونية[1]، فالشخصية القانونية لم تمنح للإنسان باعتباره إنسانًا بل باعتباره أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال التالي:

الفرع الأول: تعريف الشخصية القانونية .

الفرع الثاني: واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في التشريع.

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون- نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٦٧.

الفرع الأول
تعريف الشخصية القانونية

تعني الشخصية القانونية أهلية الشخص، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وتعتمد الشخصية القانونية على اعتراف القانون بالشخص ككيان قانوني مستقل يتمتع بحقوق وواجبات، فعندما يُمنح الفرد أو الكيان الشخصية القانونية، يصبح له القدرة على اكتساب الحقوق، مثل: حقوق التعاقد وحقوق الملكية والتي منها الملكية الفكرية، وفي الوقت ذاته يتحمل التزامات ، مثل: الالتزام بالمسئولية عن الأفعال والتصرفات.

وحيث إن لحياة الإنسان بداية ونهاية، فإن لوجود شخصية قانونية أيضًا بداية ونهاية، فهي تثبت له وتظل ملازمة له إلى حين مفارقته للحياة(١).

فتمنح الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين، كما تمنح أيضًا للأشخاص الاعتباريين، بحكم القانون، وذلك لأغراض اقتصادية، والهدف من منح الشخصية القانونية للمؤسسات والشركات هو تمكين هذه المؤسسات من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فمن خلال هذه الشخصية تستطيع المؤسسة أو الشركة أن تقوم بالتصرفات القانونية، مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعية، فيحق للشركة البيع والشراء والحجز والرهن وغير ذلك، كما تتحمل مسئولية ما يصدر عنها من مخالفات(٢).

لذلك، لا يقتصر منح الشخصية القانونية على الأفراد الطبيعية، ولا يرتبط بصفة الإنسانية فقط، فقد تم منح الشخصية القانونية للمؤسسات والشركات، كما تم منحها لعناصر وأماكن موجودة في الطبيعة في العديد من الدول، ففي دولة

---

(١) د. محمد سعيد منصور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٢٨٢- ٢٨٦.

(٢) انظر موقع العربية نت التالي:

https://www.alarbiya.net/amp/aswaq/2015%D8%

"نيوزيلاندا" تم منح الشخصية القانونية لحديقة تسمى "تي بوريرا"، حيث أصدرت الحكومة النيوزلاندية قانون باسم هذه الحديقة، ومن خلال هذا القانون منحت الحديقة الشخصية القانونية وأصبحت تتمتع بحقوق مماثلة للبشر، وذلك لحماية هذه الحديقة والمحافظة عليها، وبالتالي أي ضرر يصيب هذه الحديقة يعتبر كأنه ضررًا أصاب شخصًا طبيعيًا، ويتم معاقبة المتسبب، وقد تم تعيين حراس عليها(١).

وبهذا يكون منح الشخصية القانونية لكيانات غير البشر ليس أمرًا جديدًا؛ بل هو موجود ومطبق في العديد من الدول.

ولقد ثار خلاف فكري وفقهي حول تكييف طبيعة الشخصية المعنوية، حيث ظهرت عدة نظريات منها: نظرية الافتراض القانوني، حيث يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد القادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وما الشخص المعنوي إلا مجرد افتراض ومجاز، من باب تمكين مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال من أداء مهامها الجماعية وتحقيق الأغراض الموجودة من أجلها(٢).

أما نظرية الشخصية الحقيقية، فيرى أصحابها أن الشخص الاعتباري ليس مجرد وهم وافتراض، لا يقوم إلا بإرادة المشرع، وإنما هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على هذا المشرع نفسه وتعتبر موجودة من تلقاء نفسها(٣).

كما يرون أن الشخصية المعنوية من الناحية القانونية كجماعة من الأشخاص أو الأموال لا تبدأ إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة، حيث يضع المشرع الشروط الواجب توافرها في هذه التكوينات

---

(١) انظر: موقع عربي بوست التالي:

https://www.arabicpost.net

(٢) د. فاطمة الزهراء أكراوي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدمة إلى مجلة الزيتونة الدولية، العدد ٢١، أبريل عام ٢٠٢٤م، ص ٤٦٢

(٣) د. سيلينا سعدون، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١م، ص٨.

الاجتماعية، بحيث يؤدي توافر هذه الشروط إلى أن تثبت لها الشخصية المعنوية بحكم القانون(١).

الفرع الثاني

واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في التشريع

لقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية بطريقة غير مباشرة بخصائص ودور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، لكنها لم تتضمن معالجة شاملة للجوانب المختلفة المتعلقة به، حيث إنها تعاملت معها بنفس الطريقة باعتبارها تنتمي لمجموعة واحدة دون التمييز بينها، تبعًا لدرجة تطورها واستقلاليتها، كما خلطت بين مفهوم الاستقلالية والأتمتة لهذه البرامج، فمعظمها اعتبر أعماله امتدادًا لمستخدميها، وعلى الصعيد الدولي، فإن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لم يتطرق صراحة للذكاء الاصطناعي، وإنما أشار إلى رسائل البيانات التي يتم إنشاؤها أوتوماتيكيًا بواسطة أجهزة الكمبيوتر دون تدخل بشري، كما تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية إلى الأفعال التي تقوم بها نظم المعلومات أي الوكلاء الإلكترونيون(٢).

وعلى الصعيد الأوروبي، وفي شأن تنظيم التجارة الإلكترونية لم تتم الإشارة مباشرة للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ولكن سمح بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية، لكن النقلة القانونية النوعية التي حدثت بخصوص الاعتراف بالذكاء الاصطناعي هو قرار البرلمان الأوروبي لسنة ٢٠١٧م حول قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات أين يعترف بخصوصية الروبوتات المزودة بقدرة التعلم وضرورة

(١) د. فاطمة الزهراء أكراوي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٢) د. بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي – مقارنة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص١٦٠.

تطوير قواعد جديدة للمسئولية، تأخذ بعين الاعتبار مدى تطور الروبوتات وسيطرة المستخدم البشري عليها(١).

فحسب هذا التقرير، يعتبر أن الشخص الإلكتروني هو كل روبوت يتخذ قرارات مستقلة بطريقة ذكية أو يتفاعل بطريقة مستقلة مع الغير، والروبوت – في حقيقة الأمر – هو آلة تحمل ذكاءً اصطناعيًا في العالم المادي، وعليه فالروبوت هو ذكاء اصطناعي غير ظاهر أو افتراضي، حيث يمكن لذلك الذكاء أن يظهر استقلاليته، وعلى ذلك يمكن للروبوت أن يحمل محل الإنسان لاتمام مهام معينة حسب البرلمان الأوروبي، وهذا ما دفع به للبحث عن طبيعة انتماء الروبوت، من حيث المجموعات القانونية الموجودة (شخص طبيعي، شخص معنوي، حيوان أو شيء)، وعلى ذلك، فهو يرى (أي الاتحاد الأوربي) أنه لا يمكن إدخاله ضمن أي من تلك المجموعات، وإنما يحتاج لمجموعة جديدة تحمل شخصية قانونية خاصة بهذا التطبيق للذكاء الاصطناعي، ولكن المشرعين يرون أن القانون قابل للتطبيق على المعاملات الالكترونية، لكن في نهاية الأمر كان ذلك صعبًا، مما دفعهم في الأخير إلى ابتداع قواعد خاصة بالمعاملات الإلكترونية، لا سيما تلك المتعلقة بالمعطيات، فنفس الشيء بالنسبة للذكاء الاصطناعي الذي بدأ ياخذ مكانه شيئًا فشيئًا في حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات، مما يجعلها مصدرًا للمسئولية، وهذا ما يبرر توجه الاتحاد الأوربي، فالروبوت –حسب هذا التوجه– يعتبر كشخص في المنظومة القانونية مثله مثل الشخص المعنوي.

هذا النظام القانوني الجديد، يتطلب تعاون كل من له علاقة بخلق واستعمال الروبوت (المصمم، مطور معالجة المعلومات، المصنع، المستعمل)، وعلى ذلك،

(١) د. عماد الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٢٥– ٢٧.

تبقى خصائص هذه الشخصية القانونية الجديدة غامضة[١].

أما بالنسة لسلطنة عمان، فلم يشر المشرع العماني إلى مسألة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يجعلنا نهيب بالمشرع العماني سد هذا النقص في القانون.

وعلى وجه العموم، فاكتساب الشخصية القانونية أمر مهم للغاية، لا سيما لجهة اكتساب الحقوق المالية وتحمل الالتزامات، لأنه ابتداءًا من اكتساب الشخصية القانونية يصبح للشخص ذمة مالية، عملاً بالنظرية الشخصية التي تقول بألا وجود للذمة المالية من دون وجود شخص من أشخاص القانون تكون مستندة إليه[٢].

ومن الجدير بالإشارة أن بعض الفقهاء الفرنسيين يسعون إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للحيوانات، والتي يمكن أن تتشابه أسباب نفيها مع نموذج الشخصية الاصطناعية، فإن الحيوانات لا يحق لها ممارسة الحقوق بالمعنى القانوني، فلا فائدة لها من الشخصية القانونية، بل تكفي لذلك القواعد العامة[٣].

---

(١) د. عمري موسى، د. يس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، عام ٢٠٢١م، ص ٣١.

(2) Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008. p. 206 : « Le patrimoine est lie à la personnalité: tout patrimoine appartient à une personne, et cette personne peut être physique ou morale, âgée ou jeune, pauvre ou riche… et réciproquement. Un patrimoine ne peut exister en dehors de la personne. C'est le principe de l'impossibilité des patrimoines autonomes […]. »

(3) Carolin Regard, Cèdric Riot et Sylvie Schmitt, La personnalité juridique de l'animal, Lexis Nexis, 2018.

المطلب الثاني

مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لقد تعرض الفقه كثيرًا لمسألة مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للـذكاء الاصطناعي، حيث أقر البعض بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ولم يعترف البعض الآخر بذلك.

لذلك سوف أعرض لهذا المطلب من خلال البنود التالية:

الفرع الأول: عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تأتي فكرة الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية محملة بالعديد من الاعتراض وعدم الاعتراف بها، وعلى رأسها عدم تحديد مجال تطبيق واضح لتطبيقها، فأي فئة من تقنيات الذكاء الاصطناعي يتم منحها الشخصية القانونيـة، وأي فئة يتم حجب الشخصية القانونية عنها، وتأييـدًا لـذلك فقـد رأت "اللجنـة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية" في عام ٢٠١٧ عدم منح الذكاء الاصـطناعي للشخصية القانونية، بسبب المخاطر الأخلاقية غير المقبولة، وانتهت أيضًا "اللجنة العالمية لأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا" في تقريرها لعام ٢٠١٧م عـن الروبوتات أنه سيكون من السخف تكييف الذكاء الاصطناعي بأنه شخص، لأنـه يفتقر لصفات تخص البشر مثل الإرادة الحرة والشعور بالهوية الشخصية، وقـد رأى المكتب البرلماني للاختبارات العلمية والتكنولوجية في البرلمان الفرنسي أن اقتراح منح الروبوتات الذكية شخصية قانونية يفتقد لأي أساس، وأنه مـا يـزال سابقًا لأوانه، وخطوة مبكرة وغير مبررة، وعلى نفس المنوال يرى مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس من الضروري إسناد شخصية قانونية اعتبارية لهذه الكيانـات الذكية في ظل الوضع الحالي للتطور التكنولوجي لأنظمة الذكاء الاصطناعي. وقد رفضت "لجنة الخبراء" التي شكلتها اللجنة الأوروبية اقتـراح مـنح الشخصـية

القانونية لهذه الكيانات صراحة في ٢٠٢٠م، كما رفضها تقرير البرلمان الأوروبي في وقت لاحق أيضًا في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠م[١].

كما يرى بعض الفقه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، أن عدم تمتع هذه الكيانات بالوعي والإدراك وعدم قدرته على اتخاذ القرارات هي من أهم أسباب التي تمنع تمتعها بالشخصية القانونية، ويروا أيضًا أنه إذا تمتع الروبوت بالقدرة على التفكير واخاذ قراراته باستقلال عن مشغله ومصممه ومستخدمه، فإنه من الواجب عندئذٍ عدم التعامل معه على أساس كونه "شيء"، بل يجب الاعتراف له بالشخصية القانونية، فالوعي والإدراك الذاتي هما أساس منح الشخصية القانونية، سواء للإنسان أو لأي كيان آخر، فإذا كان الإدراك الذاتي متوافرًا لدى هذه الكيانات فإنه يستتبع ذلك منح الشخصية القانونية لها [٢].

فالذكاء الاصطناعي لا يشبه الإنسان إلا من حيث المظهر الخارجي؛ ولكنه يفتقر إلى صفات الوعي والإرادة الخاصة به، فليس لديه الإدراك والوعي الخاصان بالإنسان اللذان يمكناه من اكتساب الشخصية القانونية الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان، وعلى ذلك، فالاعتراف بالشخصية القانونية يؤدي حتمًا إلى زوال الحدود بين هذه الكيانات الذكية ومسح الخطوط الفاصلة بين الإنسان الحي والأشياء الجامدة[٣].

---

(1) Galbois-Lehalle D., Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon bruxelle: une initiative à salueu, des dispositions à amélligence D. 2021. P. 87.

(٢) د. شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، العدد ٢، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٧٤. د. طلال حسين على الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م، ص١٠٥.

(٣) د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق، ص١٣٠.

هذا غير أن غالبية الفقهاء في أوروبا وأمريكا يرون عدم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، ويرجع ذلك إلى اعتبارات الكرامة الإنسانية، حيث يؤكد "لويز" أن الإنسان على عكس الشيء، هو الكائن الوحيد الذي يتمتع بكرامة تستدعي الاحترام(١).

فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيجعل منه شخص مسئول في حالة الفشل أو التقصير، مما سيمنع إجراء تحقيق حقيقي يعرف موضع الفشل أو التقصير، كما أن ذلك من شأنه أن يدفع المسئولية بعيدًا عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الحاليين، مما يخلق حافزًا لنقل المخاطر إلى "الأشخاص الإلكترونيين" من أجل حماية الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية والتقليدية من التعرض للمساءلة القانونية، وهي مشكلة قائمة في الوقت الحالي، حيث يتم استخدام الشكل القانوني للشركة كدرع حماية للمستثمرين من المسئولية التي تتجاوز المبلغ الثابت لاستثماراتهم، والواقع أن هذا غالبًا ما يكون الهدف من استخدام الشكل القانوني للشركة في المقام الأول(٢).

ويرى بعض الفقه وجود اختلاف جوهري بين منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري وبين منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وذلك على أساس أن الشخص الاعتباري يؤدي إلى نشأة كيان قائم بذاته يتصرف لمصلحته الخاصة، حيث تتباين مصلحته عن مصلحة أولئك الذين قاموا بتكوينه، في المقابل، وفي حالة الذكاء الاصطناعي، فإن الذكاء الاصطناعي لا يتصرف لمصلحته الخاصة؛ وإنما لمصلحة مصممه أو مشغله، وبالتالي لا يوجد مثل هذا التمييز بين مصالح الذكاء الاصطناعي ومصالح مالكه أو مستخدمه(٣).

---

(1) Loiseau G., Des droits patrimoniaux de la personnalité en droit francais, Rev. Dr. McGill, Juin 1997, no. 142.

(2) Frank H. Easterbrook and Daniel R. Fischel, Limited libility and the corporation, University of Chicago law review 89, 1985, p. 52.

(٣) د. رمضان محمد بطيخ، المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ١٥٥١.

فلا شك أن منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي يعني السماح لـه بامتلاك ذمة مالية، وإمكانية مسئوليته عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير، وتأييدًا لذلك يرى بعض الفقه غياب جدوى تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وذلك لصعوبة اعتباره طرفًا مدينًا في الالتزام، حيث يفضل أنصار هذا الرأي القياس على حارس الحيوان، حيث تشابه مالك الكيان الذكي مع مالك الحيوان من حيث مسئوليته عن الأضرار التي يمكن أن يسببها للغير، وذلك لأن الروبوت ليس سوى شيئًا يحتاج إلى عناية خاصة من جانب حارسه من الناحية القانونية، فتقوم مسئولية الحارس بشكل مفترض دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانبه عن أي ضرر يمكن أن ينشأ عن تشغيل هذا الكيان الذكي(١).

ويثور التساؤل، لماذا لا يكون هذا الشخص – الطبيعي أو الاعتباري– هو المسئول قانونًا بدلاً من هذا الالتفاف وتقرير المسئولية للذكاء الاصطناعي، وفي ذلك بينت محكمة استئناف باريس هذا النظر، حيث رأت أن فكرة منح الشخصية القانونية للروبوت ما هي إلا نقلاً للمشكلة، من مالكي أو مصممي أو مشغلي الروبوت إلى شخص الروبوت، ثم إلى ذات الأشخاص مرة أخرى، بمعنى أن الأشخاص الذين يقع عليه المساهمة في تغذية الذمة المالية للذكاء الاصطناعي بهدف التمكين من تعويض الضحايا، سيكونوا على الأرجح نفس الأشخاص الذين ستنعقد مسئوليتهم في حال تطبيق القواعد العامة في المسئولية، ففكرة التشخيص القانوني للذكاء الاصطناعي – كما تقوم محكمة استئناف باريس – لا تفعل سوى نقل المشكلة، بمعنى أن الأشخاص الذين يقع عليهم المساهمة في تغذية الذمة المالية للروبوت بهدف تمكينه من تعويض المضرور سيكونوا هم – على الأغلب

(١) د. إياد مطشر صهيو، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسآلة – الروبوت الذكي– ما بعد الإنسانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م، ص٤١. د.حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

– من ستقوم عليهم المسئولية في حال تطبيق القواعد العامة للمسئولية[١].

وقد ساير المشرع الأوروبي هذا النظر، حيث أصدر البرلمان الأوروبي قانوناً مدنيًا خاصًا بالروبوتات عام ٢٠١٧م، ألغى بموجبه وصف الروبوت بالشيء، واعتمد وصف "النائب الإلكتروني غير الإنساني"[٢]، للإشارة إلى الروبوت الذي يصبح جزء من شخصية الإنسان، كما اعتمد مصطلح "النائب الإنساني"[٣]، للدلالة على الشخص الذي تقع عليه المسؤولية عن أخطاء تشغيل الروبوتات، وعلى الرغم من كل هذا التغيير الأوروبي الجذري باعتناقه فكرة النائب الإنساني عن الروبوت بقوة القانون بدلاً من فكرة الشيء؛ إلا أن هذا التغيير قد بقي ظاهريًا في نظر المشرع الأوروبي على ما يبدو، فالنائب الإنسان ما زال مسؤولاً – بشكل شخصي– عن الروبوت، ليس بوصف الإنسان نائبًا كما تدل عليه تسمية النائب الإنساني، بل بوصفه مالكًا أو مشغلاً أو مصنعًا أو مستعملاً بغض النظر عن تغيير أركان قيام هذه المسئولية من الخطأ المفترض إلى الخطأ واجب الإثبات، فيبدو أن المشرع الأوروبي لم يعترف من جهة بشخصية افتراضية إلكترونية مطلقة للروبوت مثل شخصية البشر، وذلك بدليل أن الروبوت نفسه مملوك لشخص آخر، ومن جهة أخرى فإن المشرع الأوروبي لم يعترف بشخصية قانونية معنوية محدودة الحقوق والواجبات كما لدى الشركات، بدليل أنه لم ينظم كيفية منحها، ولم يشر إلى آثارها من وجود ذمة مالية مستقلة للروبوت أبدًا، بل أكد على مسئولية الشخص كنائب إنساني عنه فقط دون قيام مسئولية الروبوت عن نفسه، أما عن كون الروبوت نائبًا إلكترونيًا عن النائب الإنساني، فهو خيال تقني وليس قانونيًا حتى الآن، ولكن هذا الفكر هو المبرر

(1) C.A de Paris, Rapport du groupe de travail sur "La réforme du droit francais de la responsabilité civile et les relations économiques", 25 juin, 2019, p.108.

(2) Section 52, The EU civil law rules on robotics of 2017.

(3) Section AD, Introduction, The EU civil law rules on robotics of 2017.

لمسئولية النائب الإنساني قانونًا عن نائبه الإلكتروني بعد انتهاء الأساس الفكري المستند لحراسة الأشياء التقليدية، فالنائب الإنساني (الشخص) يُسأل عن أعمال نائبه الإلكتروني (الذكاء الاصطناعي أي الروبوت) الذي يمثل شخصيته في المجتمع(١).

الفرع الثاني

الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يرتكز التيار المنادي بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على غرار البرلمان الأوروبي لسنة ٢٠١٧م والذي أوصى فيه بمنح الشخصية القانونية للروبوت الذكي المستقل، من أجل الاعتراف بهذه الروبوتات الذكية بأنها أشخاص إلكترونية مسئولة(٢).

وفي ذلك يرى بعض الفقه إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي المستقل حال تمتعه بكيان ملموس مثل الروبوت، باعتباره أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي القوي، وبحجة ضرورة الفصل بين الطبيعة الإنسانية والشخصية القانونية، وذلك لأن المعول عليه في منح الشخصية القانونية ليس الطبيعة البشرية، وإنما القانونية لا لكونه إنسانًا، بل لتمتعه بأهلية اكتساب الحق وتحمل الالتزام(٣).

فمن المتخيل منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل لتمتعها هي الأخرى ببعض الحقوق وقدرتها على تحمل بعض الالتزامات.

---

(١) د. محمد السعيد السيد محمد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢١م، ص١٢.

(٢) د. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة ؟، بدون بيانات نشر، ص١١٥.

(٣) د. عبدالرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة الأبحاث القانونية، العدد الثامن، ٢٠٢٠م، ص٣٠.

ومن الجدير بالإشارة هنا، أنه على الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على منح أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل الشخصية القانونية، إلا أنهم لم يتفقوا بخصوص طبيعة هذه الشخصية، فمنهم من يراها شخصية قانونية معلقة على شرط واقف يتمثل في تمتع الذكاء بدرجة عالية من الاستقلال، أي أن العلاقة بين استقلالية الذكاء ومسئوليته هي علاقة طردية والعكس صحيح، فكلما كان الاستقلال كاملاً كان الذكاء الاصطناعي هو المسئول في الذمة المالية الخاصة بتعويض المضرور(١).

إن الحجج والآراء السابقة المؤيدة للاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية هي التي دفعت بعض الدول للاعتراف له بذلك، وذلك بالنسبة لبعض الروبوتات الذكية المستقلة كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما فعل المشرع السعودي بمنح الجنسية للروبوت "صوفيا"(٢).

(١) د. محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوت، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، سنة ٢٠٢١م، ص٣٦.

(٢) د. فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي (مقارنة قانونية)، دفاتر السياسية والقانون، مرجع سابق، ص١٥٩.

المطلب الثالث

أهمية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والآثار المترتبة عليها

بالطبع ترجع أهمية وضرورة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إلى سببين، أولهما: ضرورة وجود شخص ما يتحمل المسئولية عن الأخطاء الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يعمل على سد الثغرات القانونية المتعلقة بالمسئولية، التي تخلقها سرعة وآلية وحركة أنظمة الذكاء الاصطناعي. والسبب الثاني هو ضمان أن يكون هناك شخص يتم مكافأته، ومنح الحقوق المتعلقة بالأشياء التي يصنعها، كحقوق الملكية الفكرية مثلاً التي تخلقها أنظمة الذكاء الاصطناعي، فمثلاً قد يتم منح الذكاء الاصطناعي حق براءة اختراع، إذا قام باختراع معين، فيصبح الذكاء الاصطناعي مخترعًا[1].

لذلك، سوف أتناول هذا المطلب من خلال التالي:

الفرع الأول: إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي يسببها.

الفرع الثاني: منح الذكاء الاصطناعي بعض الحقوق.

الفرع الأول

إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي يسببها

اقترح الفقهاء بالفعل منح أنظمة الذكاء الاصطناعي صورة ما من الشخصية الاعتبارية لمواجهة الإشكاليات القانونية الخاصة بالمسؤولية، مثل نظام القيادة الذاتية في حالة السيارات بدون سائق، والتي قد يكون سلوكها بعيدًا عن سيطرة سائقها، أو متوقعًا من قبل مصنعها، أو مالكها.

(1) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy notre dam, Journal of emerging technologies, 2020, p.210.

وذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، داعين إلى أن هناك حاجة إلى وضع إجراءات تمكن من محاكمة المجرمين من البشر الآليين، بالنص على العقوبة من خلال إعادة البرمجة، أو في الحالات القصوى التدمير(١).

ومن الجدير بالذكر، أن إمكانية مقاضاة الشخص الذي تنشأ مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها هي أحد الجوانب الأساسية للشخصية القانونية، وبذلك فإن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية سوف ينقل المسؤولية، بموجب القوانين الحالية، بعيدًا عن الأشخاص القانونية القائمة، فبالفعل سوف يخلق ذلك حافزًا لنقل المخاطر إلى مثل هؤلاء الأشخاص الإلكترونيين، من أجل حماية الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين التقليديين، من التعرض لتلك المخاطر(٢).

وإذا اعترفنا بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فإنه يمكن- في هذه الحالة- محاكمته جنائيًا عن الجرائم التي يرتبكها، كما هو الحال في الشخص الاعتباري، كالشركة، ففي هذه الأحوال، يمكن توقيع العقوبات الجنائية على الذكاء الاصطناعي، كتغريمه مثلاً، أو الحجز على ممتلكاته، ويمكن إيقاف أو إلغاء رخصة تشغيله(٣).

ومن الملاحظ، أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يمنحه ذمة مالية مستقلة، قادرة على تحمل الالتزامات المالية الناشئة عن تقرير مسئوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للغير، كما يدخل فيها الحقوق المالية التي يكتسبها(٤).

---

(1) Hallevy, G, Liability for crimes involving artificial intelligence systemes, previous reference, p.3.

(2) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of personality, fpevioun reference, op. dit., p.825.

(3) Khanna VS, Corporate criminal liability: What purpose does it serve? Harvard law review, 1996, p.109.

(٤) د. إياد مطشر صهيود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٤٣.

ومن الجدير بالإشارة، أن القول بتحمل صانعي أنظمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الكيانات باعتبارها منتجًا معيبًا، يثير صعوبة عملية، تتمثل في أن هذه الأنظمة تتميز بالاستقلال، ولها القدرة على التعلم الذاتي، فتتعلم من خبراتها السابقة، وتتخذ قرارات مستقلة، ومن ثم يتعذر على المضرور إثبات وجود عيب، أو خلل في أنظمة الذكاء الاصطناعي، لا سيما في ظل تعقيد هذه الأنظمة، وما يزيد الأمر تعقيدًا هو صعوبة تحديد الأضرار الناتجة عن فعل الذكاء الاصطناعي نفسه، أي الناشئة عن قرار مستقل اتخذه الذكاء الاصطناعي، والتمييز بينه وبين باقي الأضرار الناشئة عن فعل خلل، أو عيب موجود في النظام الذكي(١).

وقد أوصى البرلمان الأوروبي بضرورة أن يصدر المسئول عن الذكاء الاصطناعي وثيقة تأمين إجباري، تكون مرتبطة بصندوق تأميني لكل روبوت، أو ذكاء اصطناعي مستقل، الغرض منها تأمين الغير من تصرفات وقرارات الروبوت المستقلة، وغير المتوقعة، والتي قد يترتب عليها ضرر للغير، كما أوصى البرلمان بضرورة فرض ضرائب على الذكاء الاصطناعي القوي المستقل لصالح القطاعات العمالية، والصناعية التي سوف تتضرر من استخدام الذكاء الاصطناعي(٢).

وتعتبر كوريا الجنوبية هي أول دولة وضعت ضريبة الروبوت في ٢٠١٧م، خوفًا من استبدال جزء كبير من قوتها العاملة بطريق الأتمتة(٣).

(١) د. معمر بن طرية، د. قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لقانون المسئولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي : تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، ٢٧- ٢٨ نوفمبر، ٢٠١٨م، ص١٣٤.

(٢) د. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣) د. إياد مطشر صهيود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٢٠.

ومن الجدير بالإشارة أنــه يمكــن عمــل صــندوق للضــمان، لتعــويض المضرورين من استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي(١).

يتضح مما سبق، أنه لا تعتمد القواعد التي تحكم الذكاء الاصطناعي علــى نفس القواعد القانونية العامة التي تحكم أفعال وتصرفات البشر، لا سيما وأننا في مرحلة انتقالية مهمة نحو تمكين الروبوتات، حيث لن تبقى رهن إدارة مالكها من البشر في المستقبل القريب، ومن ثم فسيناريو تصنيع الروبوتات ذات القدرة على التعلم الذاتي، والتفكير، والتكيف مع البيئة المحيطة، ثم اتخاذ القرارات المستقلة، سيجعل قواعد المسئولية الحالية غير مناسبة تمامًا للتطبيق عليها، فعلاقة السببية عندئذٍ ستنتفي بين خطأ الروبوت، وصانعه، أو مشغله، نظــرًا لاســتقلال خطــأ الروبوت المستقل تمامًا عن إرادة الصانع أو المشغل(٢).

الفرع الثاني

منح الذكاء الاصطناعي بعض الحقوق

من الأسباب المهمة التي تدفع لمنح الشخصية القانونية هــو ضــمان أن يكون هناك شخص يتم مكافأته ومنحه الحقوق المتعلقة بالأشياء التي يصــنعها، كحقوق الملكية الفكرية التي تخلقها أنظمة الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال قد يتم منح الذكاء الاصطناعي حق براءة اختراع، إذا قام باختراع معين، فيصبح الذكاء الاصطناعي مخترعًا(٣).

---

(١) د. فطيمة نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياســية، جامعــة الجزائــر، المجلــد ٥، العــدد ١، ٢٠٢٠م، ص٢٢٣.

(٢) د. أحمد حسن محمد علي، المسئولية المدنية عن أضرار الروبوت، دراسة استشرافية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص٤٤.

(3) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy previous reference, op. cit., p. 210.

وبالتالي فإذا ما تم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، فإنه سيتمتع بالعديد من الحقوق، كالحق في التقاضي، والحق في التعاقد، وامتلاك الممتلكات.

كذلك يمكن أن يتمتع كل روبوت، أو أي آلة تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي القوي المستقل، بالحق في رقم كودي، يتضمن الاسم، واللقب، والرقم التعريفي، بالإضافة إلى ضرورة توافر صندوق أسود داخله يحتوي على كافة بياناته، وجميع المعلومات والبيانات والخوارزميات التيتم تغذيته بها، وآليات، أو طرق تعلمه، وتحديد درجة استقلاله، وأيضًا سوف تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقل بذمة مالية خاصة، يتم تمويلها من قبل الأطراف المساهمة، والمستفيدة منه[1].

يتضح مما سبق، أن الهدف من منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي هو إعطاؤه وضعًا قانونيًا مناسبًا، ناتجًا عن تفاعل الآلة مع البشر، من أجل الاعتراف بالحقوق والالتزامات التي تجعله مستوعبًا لشخص طبيعي.

(١) د. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٣٩.

المبحث الثاني
الابتكار كشرط لحماية الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي

لقد ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتفكير والعقل، فالفكر يرتبط بالإنسان ارتباطًا وثيقًا، والعقل هو المعين للإنسان على الإدراك والابتكار والإبداع، فلا يتصور وجود مبتكر لا يملك العقل الذي يعطيه القدرة ويمنحه الإرادة على إبراز الموهبة التي تصل حدًا يستحق العناية والاهتمام الذي يضفي عليها حماية قواعد الملكية الفكرية.

ووجود تشريعات الملكية الفكرية جعل منها الحماية للمصنفات المبتكرة أيًا كان نوعها، وأيًا كان مجالها، أو طريقة التعبير عنها، طالما أنها مشروعة لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ويرتبط المشرع في جميع الدول التي أهتمت بالملكية الفكرية في تشريعاتها اهتمامًا خاصًا بين حماية المصنف أو الاختراع وطابع الأصالة والابتكار الذي يميزهما، حيث تعتبر تلك الصفة شرطًا رئيسًا في أي عمل فكري أو ذهني أيًا كان مجاله، سواء تعلق بالعلوم الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو الفنية أو الأدبية، أو الصناعية.

وإن شرط الابتكار يعتبر حجر الزاوية لحق المؤلف، فهو يشكل البصمة الوراثية لحق المؤلف، فبمجرد توفره يكتسب المصنف أو العمل الحماية القانونية، وتتولد لمؤلفه الحقوق المادية والمعنوية، فحيث لا ابتكار لا حق مؤلف بالمطلق.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الابتكار.

المطلب الثاني: شرط الابتكار وأثر الذكاء الاصطناعي عليه.

المطلب الثالث: مدى تمتع الابتكار بالحماية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع: دور الابتكار القائم على الذكاء الاصطناعي وأهميته في الاقتصاد الحديث

المطلب الأول
مفهـــوم الابتـــكار

يقصد بالابتكار، أي بصمة المؤلف التي تنبع من شخصيته، والتي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفه(١)، وهو: "أن يضـفي المؤلف على مصنفه شيء من الابتكار، وهذا الأخير هو الطابع الشخصي الـذي يعطيه المؤلف لمصنفه، أي أن يخلع عليه شيء من شخصيته وهو الأساسي الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثمن الذي يشتريه به"(٢).

ويعرف التفكير الإبداعي بأنه: الاستعداد والقدرة على إنتاج شيء جديد أو أنه عملية يتحقق النتائج من خلالها، أو أنه حل جديد لمشكلة ما، أو أنه تحقيـق إنتاج جديد وذي قيمة من أجل المجتمع"(٣). ومن ثم تتمتع برامج الحاسب الآلـي بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة رقم (٢) مـن اتفاقيـة برن، أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، وهي الحماية ذاتها التـي أقرتهـا اتفاقية التربس لبرامج الحاسب الآلي والبيانات باعتبارها مصنفات أدبية إذا كانت إبداعات فكرية(٤).

ويتميز مفهوم الابتكار بأنه نسبي، حيث يختلف باختلاف الأزمنة، فما يعتبر إنتاجًا مبتكرًا بالنسبة لفترة زمنية، قد لا يعدو كذلك في فترة زمنية أخرى، كما أن الابتكار قد لا يكون أمرًا ثابتًا في كل الأحوال، حيث إن حرية المؤلف في الإبـداع

(١) د. علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية – حق المؤلف، مجلـة معهـد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مج ٦، ع ١٣، ٢٠٠٧م، ص١٠٢.
(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٩١.
(٣) د. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسب وقواعـد البيانات نموذجًا)، مداخلة ألقيت في المؤتمر السـادس لجمعيـة المكتبـات والمعلومـات السعودية الموسوم، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقـات، المنعقـد بمدينة الرياض، خلال الفترة من ٦-٧ أبريل عام ٢٠١٠م، ص٤.
(٤) د. حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتـدى القـانوني، العـدد الخامس، ص٢٧٥، ٢٧٦.

كثيرًا ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه، حيث إنه من الممكن ظهور الابتكار في صورة تكوين المصنف وإنشاؤه، كما إذا كان المصنف جاء بموضوع وفكرة لم يسبق طرحها من قبل، وقد يقتصر الابتكار على الوسيلة التي تم التعبير عن المصنف من خلالها، مثل أعمال الترجمة التي تكتسب الحماية نظرًا لما بذله مؤلفها من مجهود في إبراز شخصيته، وطبع بصمته الخاصة من خلال المهارة في اختيار الكلمات المناسبة التي تمثل أدق تعبير عن الفكرة(١)، ويشترط لكي تسبغ الحماية القانونية على أي مصنف أن يتصف حتمًا بالابتكار، أو الأصالة على حد تعبير بعض الفقه(٢)، ويعرف البعض الابتكار بأنه: "البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه، من خلال دلالات وعلامة تبرز شخصية صاحبه"(٣).

ويرى بعض الفقهاء أن معايير أو درجة الابتكار والأصالة المطلوبة هي درجة متدنية أو قليلة فيما يخص حق المؤلف، لكن يبقى من الصعوبة بمكان تقرير مبدأ عام يكون بمثابة المعيار للدرجة التي يمكن الاستناد إليها للقول بأن صاحب هذا العمل يعتبر مبتكرًا(٤).

ويرجع الفضل في تعريف الأصالة أو الابتكار للفقيه الفرنسي **Desbois Henri** ، حيث بين بأنه يكفي لكي يترتب حق للمؤلف على مصنفه أن يكون أصيلاً بالمعنى الذاتي للكلمة، فليس هناك حاجة إلى أن يكون جديًا بالمعنى

---

(١) د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١١١.

(٢) د. عبدالحميد الطنطاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة علي المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٨.

(3) André: Francon; cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, éd. Cd. (les cours de droit), 1996, n.21, p.30.

(4) Skone James, Copinger and skone james on the law of copy righted sweet & Maxwell L. td, London, 1948, p.42.

الموضوعي، فالابتكار لا يوجب حد حصول الاختراع أو حد إنشاء مصنف جديد، إذ ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدًا، فالجدة لا تشترط في الابتكار، ويكفي أن يضفي المؤلف على الفكرة شخصيته، حتى لو كانت فكرته قديمة، طالما أنها تتميز بطابعه، فمجرد ذلك يجعل هناك ابتكارًا يحميه القانون(١).

وفي ذلك يضرب الفقيه Desbois Henri مثلاً أصبح مشهورًا، المثل على اثنين من الرسامين، رسم كل منهما على لوحته ذات المنظر لذات الموقع ومن نفس المنظور، وتحت نفس الإضاءة، ومن دون التشاور بينهما، وكان ذلك دون التشاور بينهما وبفارق زمني بسيط، فاعتبار اللوحة الثانية بما تتضمنه من مناظر طبيعية ليست جديدة، لأن اللوحة الأولى موضوعها كان أسبق وكان يدور حول ذات الموقع، ومع ذلك فإن الافتقار إلى الجدة هنا لا يحول دون الاعتراف بالأصالة للرسالة صاحب اللوحة الثانية، حيث قد صدر من كلاهما بالفعل عملاً ونشاطًا إبداعيًا(٢).

كما عرف بعض الفقه الابتكار بأنه: "الطابع الشخصي الذي يصبغه المؤلف على مصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عما سواه من المصنفات التي تنتمي إلى نفس النوع، ويكون من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة، بصورة تسمح للجمهور النطق باسم المؤلف بمجرد مطالعة المصنف حال كونه من المشهورين، أو القول بأن هذا المصنف ينسب لشخص لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره"(٣).

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(2) Henri Desbois, Le droit d'auteur en france, 3e édition, Dalloz, Paris, no3, 1978

(٣) د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون مكان نشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٦.

وبالتالي فإن المفهوم التقليدي لشرط الابتكار يوجب أن يكون العمل معبرًا عن شخصية مؤلفه، أي أن يأتي العمل مصوغًا بشخصية المؤلف، فالابتكار يعني البصمة الشخصية لمؤلف العمل.

وعلى ذات النهج الفقهي حول مفهوم الابتكار، فإن مسألة الأساس الذي يقوم عليه مفهوم الابتكار قد لاقت اختلافًا في الأنظمة القانونية اللاتينية عنها في الأنظمة الأنجلوسكسونية(١).

حيث تأخذ الأنظمة اللاتينية في تحديدها مفهوم الابتكار بالمعيار الذاتي، بحيث إن المصنف يعد مبتكرًا كلما كان يحمل البصمات الشخصية للمؤلف، أي أن يكون من نتاج الإسهام الفكري للمؤلف، فالفلسفة هنا تعتبر مصنف أدبي امتدادًا لشخصية صاحبه، حيث يختار المؤلف مادته وينسقها ويبوبها، ويعطي لها الشكل الذي يرتضيه لإنتاجه الأدبي، لكي يخرج إلى الوجود، ومن ثم تكون هناك صلة روحية بين شخصية المؤلف وإنتاجه الذهني(٢).

أما دول النظام الأنجلوسكسوني، فتقيم معيار الابتكار استنادًا إلى معيار موضوعي يعتد أساسًا بالجهد والعمل المبذول مهما قل شأنه، دون النظر إلى مدى التصاقه بشخص مؤلفه.

وبهذا يتضح لنا أن الاختلاف بين النظامين السابقين ينحصر في درجة النشاط الإبداعي الذي يتطلبه كل اتجاه، فالبحث في غياب النقل عن مصادر الغير يمثل بحثًا للدرجة الدنيا من درجات النشاط الإبداعي، بخلاف البحث في الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، والذي يمثل بحثًا للدرجة العليا لهذا النشاط.

---

(١) د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩٠٥.

(٢) د. محمد حسن عبدالله، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٥٨.

وبرغم هذا الاختلاف بين النظامين، إلا أن الثورات التكنولوجية المتعاقبة دعت بعض فقهاء النظام اللاتيني إلى المناداة بوجوب تطوير مفهوم الابتكار وتبني مفهوم موضوعي للابتكار بدلاً من المفهوم الشخصي، لا سيما بالنسبة للمصنفات المعلوماتية الرقمية التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، حيث إن المفهوم التقليدي للابتكار، وإن كان يتماشى مع المصنفات التقليدية ، إلا أنه حتمًا لن يتماشى مع المصنفات الحديثة النابعة عن آلات الذكاء الاصطناعي المختلفة، مثلما هو الحال في برامج الحاسب الآلي، وبنوك المعلومات، والمعلومات التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية(١).

حيث تقوم نظرتهم الجديدة على أساس أن الأصالة لا تتميز عن الجدة، بل إن الأصالة تفيد الجدة، فكلا المفهومين يتطابقان ويكونان وجهان لعملة واحدة، وبغية تعليل ذلك، فهناك نقد لما جاء من تمييز بين الأصالة والجدة في المثال السابق أعلاه عن الرسامين، حيث يرى البعض(٢)، أنه لا يمكن أن يكون هناك تماثل تام بين كلا اللوحتين، وهو ما يسهل أن يلحظه أي خبير لأن ضربة الريشة تختلف من فنان لآخر، وبالتالي فإن الجدة بمعناها المقصود تكون متوافرة لدى كليهما، والبعض الآخر من الفقه يرى في اللوحة الثانية حكمًا جديدًا من وجهة نظر الفنان، وبالتالي فإن الابتكار إذا ما قدر لا يعكس إلا وجوب التجديد في الشكل، أي إخراج للعمل بشكل جديد(٣).

ومن الجدير بالإشارة أن الابتكار يختلف عن الجدة التي تشترط لاكتساب براءة الاختراع في إطار الملكية الصناعية، فالجدة تعني السبق في الإنشاء

---

(١) د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٤٨.

(2) Michel Vivant, Brèves réflexions; sur le droit d'auteur suscitées par le problème de la protection des logiciels, rivista "informatica e diritto", Firenze, 1984, no 2, p.76.

(٣) د. جمال عبدالله، خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات، ضمن إطار الملكية الأدبية والفنية، العدد ٤، العام ٢٠٠٥م، ص٣٦٣.

والتوصل إلى أفكار لم يخلص إليها أحد من قبل، أما الابتكار فهو تطوير الأفكار، ولو لم تكن جديدة[1].

المطلب الثاني
شرط الابتكار وأثر الذكاء الاصطناعي عليه

لقد حرصت القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الابتكار كشرط أساسي لتمتع المصنفات بالحماية.

فلقد اعتمد قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧) لسنة ١٩٩٢م المعدل، معيار الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات، حيث يربط هذا القانون منح المؤلف حق المكية الفكرية شامل ونافذ في مواجهة الكافة، إذا كان العمل ناتجًا عن إبداع، وأيضًا تنص المادة رقم (١١٢-٤) منه على أن "جوهر العمل الذهني الذي يمثل صفة الأصالة يكون محميًا".

وأيضًا أشار قانون حماية حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنجليزي الصادر في ١٩٨٨/١١/١٥م، وفي الفقرة (أ) بند (أ) من القسم الأول منه إلى ضرورة توافر شرط الابتكار، وذلك عندما تطرق إلى تعداد أنواع المصنفات وشروطها، وذلك من خلال تعداد طوائف من الأوصاف، حيث جاء في القسم المذكور أعلاه أن "حق المؤلف ينطبق فيما يتعلق بهذا الجزء من القانون على الأوصاف التالية للمصنف: أ- المصنفات المبتكرة الأدبية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الفنية ....".

وفي أمريكا أيضًا أقر قانون حق المؤلف الأمريكي عام ١٩٧٦ في القسم ١٠٢ في الفقرة رقم (١) منه على أن حماية حقوق المؤلف تكمن في أعمل التأليف المبتكرة أو المكتسبة بصفة الأصالة.

---

(١) د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة...، مرجع سابق، ص٩١.

لذا، فإن المبدأ المتفق عليه هو أن الشروط المطلوبة – والتي من بينها الابتكار– لاعتبار الإنتاج الذهني مصنفًا جديرًا بالحماية لم تتغير تسميتها أو ماهيته في ظل البيئة الرقمية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، ومن ثم فإن العمل الفكري سواء في البيئة الرقمية أو خارجها محمي إذا كان مبتكرًا، بيد أنه ونتيجة لتلك التطورات التكنولوجية، يمكن القول بضرورة التغير في مضمون الشرط وليس في وجوده.

ومن أهم التغيرات التي طرأت على مضمون شروط حماية المصنف تغير مضمون شرط الابتكار، حيث إن البيئة الرقمية أثرت تأثيرًا بالغًا، وأوجبت حماية واسعة للمؤلف على ابتكاره، حتى لدى الأنظمة اللاتينية نفسها التي كانت تنظر إلى الابتكار بمنظور شخصي، حيث تم اعتناق معيار جديد هو المعيار الموضوعي، حل محل البصمة الشخصية للمؤلف التي تمثل الطابع الشخصي لمفهوم الابتكار هي الأساس في تحديد ما إذا كان المصنف مبتكرًا أم لا، وبالتالي امتداد الحماية أو امتناعها(١).

وهذا التأثير على مضمون الابتكار يمكن أن نلحظه من ناحية الاختلاف بين الجدة والابتكار، حيث لم يكن الأمر يثير صعوبات في الماضي، ولكن مع ظهور ثورة التكنولوجيا وما أفرزته من تطبيقات تتصف بالتطوير والإبداع في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وغيرها ، فقد أصبح من الصعب اعتبار التقنيات الحديثة داخلة في نطاق الملكية الفكرية إذا اعتمدنا المعيار الذاتي التقليدي للابتكار، ويرجع السبب في ذلك في التساؤل عن كيف للتعليمات التي وضعتها الآلة أن تحمل أو تتضمن طابعًا شخصيًا ؟، مع الأخذ في الاعتبار الطابع التقني في إنجاز هذا النوع من المصنفات، إضافة إلى أنه لا يمكن إلحاقها بالملكية الصناعية، وذلك نظرًا لوجود قواعد غير عملية خاصة على مستوى الشكليات الواجب احترامها.

(١) د. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص ٧.

حيث إن الثورة التكنولوجية والرقمنة التي نعيشها توجب توسيع نطاق الابتكار لكي تدخل هذه الابتكارات ضمن حماية الملكية الفكرية، مما يستلزم الأخذ بالمعيار الموضوعي للابتكار الذي تتبناه الأنظمة الأنجلو سكسونية –كما ذكرنا سابقًا – ، دون أن يضطر مناصري النظام اللاتيني إلى البحث عن توافر العنصر الشخصي في المصنف وخاصة فيما يتعلق بالمصنفات التي أفرزت في ظل الثورة التكنولوجية، ومن غير الخوض في ماهية المصنف الحديث بتعقيداته لاستكشاف البصمة الشخصية للمؤلف، لأننا الآن نعيش في عصر ينظر إلى الابتكار فيه كمفهوم اقتصادي، فضلاً عن كون أنصار النظام الأنجلوسكسوني لا يهملون كل أثر للنزعة الشخصية للمؤلف؛ وإنما فقط يتطلبون الحد الأدنى من الابتكار[١].

ولقد اقتنعت الأنظمة اللاتينية بهذا التغيير وضرورة التراجع عن اعتناق المفهوم الضيق للابتكار، فبدأ التحول تدريجيًا نحو الأخذ بالمعيار الموضوعي الأوسع كأساس لتحديد مفهوم الابتكار، خاصة في ضوء المستجدات الإلكترونية الحالية، والتي ارتبطت بظهور برامج الحاسب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة،[٢].

وهو ما يساير الثورة التكنولوجية الحديثة التي تتسارع لتطل علينا بكل جديد ومستحدث، مما يوفر القدرة على مجاراتها.

(1) Barlow J. P., Selling wine without bottels, in: Hugenholtz, P. B. (ed), The future of copyright in a digital environnement, The huge, Kluwer, 1996, p. 169-188.

(2) Ramon Casas Vallés, The requirement of originality, An essayat: "research handbook on the future of EU copyrighs, Edward Elgar publishing limited, Cheltenham-UK, 2009, p.120.

المطلب الثالث

مدى تمتع الابتكار بالحماية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي

نلاحظ أنه بالنسبة لقواعد البيانات فإنها تتطلب درجة عالية من الإبداع والابتكار تفوق درجة الإبداع والابتكار التقليدي الذي يكتفي بأن يكون العمل ليس منسوخًا أو منقولاً عن الغير، حيث لا بد أن ينصب الابتكار في قواعد البيانات على شكل إخراج البيانات بغض النظر عن المحتوى، وإن كان من غير المطلوب أن تكون ابتكارية تنسيق وترتيب البيانات مطلقة من حيث الزمان أو المكان أو الموضوع، حيث يكفي أن تكون نسبية.

وبالنسبة لبرامج الكمبيوتر، وبرامج الخوارزميات والمعلومات التي يعمل من خلالها الذكاء الاصطناعي، فقد أثارت جدلاً واسعًا، خاصة أنها تعتبر من المصنفات التي تنتمي إلى البيئة التكنولوجية، وأصبحت تتواجد بقوة في العصر الحديث في العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما أثار التساؤل حول ما إذا كان المفهوم التقليدي للابتكار كعنصر من عناصر المصنف، يصلح للأخذ به في مجال الحماية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي أم لا ؟.

فمما لا شك فيه أن خصوصية الطابع التكنولوجي المعقد لكل مرحلة من مراحل اللغة الرقمية التي تعمل من خلالها هذه التطبيقات الذكية تدفع إلى طرح العديد من التساؤلات عن شكل الابتكار المطلوب في تلك البرامج، وهل كل برنامج حاسب آلي أو رقمي يعتبر مبتكرًا، وهل يشترط توافر صفة الابتكار في جميع مراحل إعداد البرامج، أم يكفي أن يتوافر الابتكار في بعض مكونات البرنامج أو في أحد مراحل إعداده، وهل القدرة الإبداعية لآلات الذكاء الاصطناعي ترقى إلى مرتبة الابتكار أو تدخل في مفهومه ؟

وفي الإجابة على هذه التساؤلات انقسم الفقه إلى اتجاهين : أحدهما معارض للحماية القانونية، والآخر مؤيد لها، فبالنسبة للاتجاه المعارض فكان مبرره أن برامج الحاسب الآلي عامة لا يتوافر فيها عنصر الابتكار، وذلك نظرًا إلى أن معد البرناج يمارس نشاطه الذهني من خلال تقنيات قائمة، وطرقًا محددة،

لا تسمح بميلاد لمسات شخصية جديدة، إضافة إلى أن برامج الكمبيوتر تفتقر إلى الطابع والحس الجمالي، بالإضافة إلى أنها وسيلة معلوماتية موجهة للآلة بدون الإنسان، الذي يقتصر دوره على تلقي النتيجة المعلوماتية في صورة خدمة تنتج من اتصال البرنامج بالكيان المادي للآلة، كما يعارض فريقًا آخر تصور الابتكار والإبداع من جانب آلات الذكاء الاصطناعي ذاتها، حتى وإن كانت لديها بعض القدرات على اتخاذ القرار، ويستندون في ذلك إلى القول بأن الكمبيوتر يمكن أن يقلد الإنتاج الفكري للعمليات العقلية، ولكنه لا يفكر، ولا يعدو عن كونه آلة.

فيرى أصحاب النزعات الوجودية والإنسانية في علم النفس، أن حرية الإرادة التي تميز الإنسان عن الآلة هي القادرة وحدها على الابتكار والإبداع الأصيل للإنتاج الأدبي والفني أو الرسم أو الشعر أو الأدب، وفي العلوم الطبيعية قاطبة، وبما أنه مازال الذكاء الاصطناعي عاجزًا عن الوصول لآلة تمتلك حرية الإرادة، فلا يمكن استخدامه أوحتى تشبيهه كنموذج يحاكي القدرة البشرية على التفكير والابتكار والإبداع [١].

ولكن الاتجاه المؤيد للحماية، يرى أن برامج الكمبيوتر لا تنفي وجود صفة الابتكار عن البرنامج، فبرامج الكمبيوتر تكون مبتكرة إذا كانت تعبر عن مجهود ذهني واضح لمن قام بعملها في أي مرحلة من مراحل إعداد البرنامج، وأما بالنسبة لما يتعلق بالطابع الجمالي والشكلي، فإن تشريعات حق المؤلف لم تشترط أن يتمتع المصنف بطابع شكلي وجمالي حتى يستحق الحماية، وأيضًا فإن قول المعارضين للحماية بأن برامج الكمبيوتر موجهة للآلة وليس للإنسان مباشرة، فلا تثير أي إشكال، باعتبار أن هناك مصنفات مثل الأعمال السينمائية والموسيقية لا يتم إدراكها مباشرة من الجمهور، وإنما يتم إدراكها عبر أجهزة، ولم ينازع أحد في وجوب حمايتها بموجب تشريعات حق المؤلف[٢].

(١) د. عثمان لبيب فراج، حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرون، المجلد الثالث، مؤسسة عبدالحميد شومان، الأردن، بدون تاريخ نشر، ص ٢٣٤.
(٢) د. أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣١٧.

وبذلك، فإن المفهوم التقليدي للابتكار الذي يعتمد على المعيار الشخصي، يصعب تحديده في ظل الطابع التقني لبرامج وتقنيات الكمبيوتر وجميع كيانات الذكاء الاصطناعي، لأن مبتكر البرامج – تبعًا لما يراه بعض الفقه– ليس فنانًا؛ بل تقنيًا، وابتكاره مخصص لتشغيل الآلة[١]، الأمر الذي يحول دون حماية تلك البرامج، وفي ضوء ذلك اتجهت محكمة التمييز الفرنسية إلى تحديد مفهوم جديد للإبداع والابتكار، هو الذي يحمل المساهمة الفكرية للمؤلف[٢]، الأمر الذي يعني أن هذه المساهمة ستحمل شيئًا من الجدة، وقد جاء في الحكم المذكور سابقًا، أن الابتكار في برامج الكمبيوتر يوجب أن تعكس كتابة البرنامج المجهود الشخصي للمؤلف، بحيث تتعدى التقيد بمنطق أتوماتيكي مفروض مسبقًا، وأن يكون التعبير وأداؤه متميزًا[٣].

فالابتكار طبقًا لما جاء في قرار المحكمة هو مفهوم ذو أبعاد مختلفة وقابل للتكيف، حيث إن الابتكار يتولد من التقاء مكونين، الأول: له طابع شخصي، وهو عبارة عن المجهود الفكري المتميز، والثاني: له طابع موضوعي، وهو عبارة عن الجدة، وإن كان هذا المكون الأخير خاص بالملكية الصناعية وقوانين براءات الاختراع[٤].

وفي الحقيقة، أنه مما لا شك فيه أن برامج الكمبيوتر والذكاء الاصطناعي، هي في طبيعتها عمل فكري مبدع، غير أنه يختلف في طبيعته عن الأعمال

(1) Michel Bibent, Le droit du traitement de l'information, Nathan, Paris, 2000, p.76.

(2) Le critère d "L'apport intellectuel" a été utilisé dans d'autres décisions et s'est parfois transformé en apport personnel", christophe Caron; II évoque directement la nouveauté puisqu'un apport est forcément nouveau par rapport à ce qui existe, Droit d'auteur et droits voisins, 4e édition, LexisNexis, 2015, no.87.

(3) Michel Vivant, op. cit., p. 161.

(4) Michel Vivant, op. cit., p. 107.

الفكرية التقليدية التي جاءت قوانين الملكية الفكرية لحمايتها، حيث إن برامج الكمبيوتر، وإن كانت تكتب ضمن لغة معلوماتية محددة، إلا أنها يغلب عليها الطابع التقني، ومن هنا تبدو الصعوبة في أن تأتي معبرة عن شخصية مؤلفها، لأن كتابة البرنامج يمكن أن يكون الهدف منه تحقيق غاية محددة مسبقًا، بخلاف الشاعر مثلاً الذي قد ينظم قصيدة دون أي تصور مسبق منطلقًا من إلهامه، حيث يأتي العمل مطبوعًا بروح المؤلف، ولكن يبقى أن كلا من الشاعر والرسام ومبتكر برامج الكمبيوتر مبدعًا في مجاله، ولذا فإن الابتكار – من حيث أنه مفهوم مرن يجب أن يكيف وفقًا لطبيعة العمل– فقد يختلف تقدير الابتكار بين العمل الأدبي أو العمل الموسيقي أو في برامج الكمبيوتر، ولكنه يبقى في جميع الأحوال خلاصة التقاء الروح الإبداعية للمؤلف مع الجدة(١).

ومن ناحية مدى اعتبار الابتكار الصادر عن الذكاء الاصطناعي أنه من قبيل الإبداع والابتكار، فقد ذهب البعض إلى أن العلاقة بين التكنولوجيا والابتكار هي علاقة طردية، تمتد أصولها إلى العهود القديمة الأولى في التاريخ التطور للإنسان، فنرى القوافي والأنغام الموسيقية والإيقاعات التي أرفرغت بعض مناحي الأدب والفن في قوالب الجمال والإبداع والتي نعدها اليوم من قبيل الابتكار، هي التي جعلت شعوب العالم تحتفظ بذاكرتها على مر العصور بألحان وأشعار قدمان المبدعين مثل: عنترة بن شداد، وبيتهوفن، وكلها ليست إلا نماذج لتأثر الأدب والفن بمبادئ التكنولوجيا الصوتية، كما أنه وبرغم التطور التكنولوجي المتواضع في حقوق الأدب والفن قديمًا فيما مضى، والذي كان يتصف بالتدرج، والتأني في مجال تطوير الحس الابداعي والجمالي لدى المؤلفين والفنانين والأدباء،وكان يتجه إلى التأثير على النوع أكثر من الكم، فقد حدث أن تغير هذا النسق مع حلول عصر التكنولوجيا المعلوماتية، والتي أدت إلى جذب الاهتمام نحو الأدب والفن بغض النظر عن المؤلف أو الفنان كمبدع، كما أدت إلى زيادة كبيرة في مجال

(١) د. بلال عثمان عبدالله، حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية، العدد الثاني، العدل، ٢٠٠٩، ص٥٥٠ وما بعدها.

الإنتاج الأدبي والفني، بعد أن أصبحت آلات الذكاء الاصطناعي هي ذلك الفنان والأديب والشاعر والمؤلف(١).

وبذلك، أضحى الذكاء الاصطناعي – من خلال الحاسب الآلي – فناناً يبتكر ويبدع اللوحات، ورسام يجيد الرسم والخطوط بضغطة زر على لوحة المفاتيح، واقتحمت الأدوات الآلية ذات التحكم الرقمي المباشر عالم الإبداع والفن بعد أن أصبحت تستبدل مطارق النحاتين وتقوم بابتكار الأصوات الموسيقية، والكلمات والأعمال الأدبية، وحتى تأليف الألحاق والنوتات(٢).

فيرى البعض أن المؤلفين والفنانين ذاتهم، وهم الذين صنعوا القوالب الإبداعية التقليدية التي لازالت إلى الآن تحتفظ بتقاليدنا وتراثنا الفني والأدبي، قد سبقوا إلى استغلال الفوائد والفرص والإمكانات التي يحققها التطور التكنولوجي والعلمي من خلال نزوعهم المستمر نحو توظيفها في تطوير إنتاجهم الفني والأدبي، بل في أكثر الأحيان، ما ترتبط القدرة على الإبداع الأدبي والفني بمدى تفهم الخصائص الميكانيكية للمواد التي يستعملها الفنان أو المؤلف، وكذلك بالخصائص الفيزيائية للأصوات الموسيقية(٣).

ونخلص مما تقدم إلى أن مفهوم الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي محقق وموجود بالفعل، حيث إنه لا يمكن نفي وجود الموهبة والقدرة الابتكارية والإبداعية لدى مصممو ومنشئو هذه الآلات والتقنيات.

وهو الأمر الذي يشجع على مجاراة واستثمار التطورات التكنولوجية في شتى مناحي الحياة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال محفزات للابتكار والإبداع في هذا

---

(١) د. هيروشاينور، د. جون بيبرس، تكنولوجيا المعلومات والحضارة- رحلة في كتاب، عرض وتقديم/ عدنان عضيمة، مجلة الفيصل، العدد ١٣٢، السنة ١١، بدون سنة نشر، ص٥٩- ٦٥.

(٢) في تفصيل ذلك أنظر: د. ناهد حمود، روبوت يتحدث العربية مع مرضى التوحد، صحيفة الرؤية الإماراتية، ٢١ ديسمبر، ٢٠١٣م، متاح على الموقع التالي: http://alroeya.ae/2013/12/21/112392.

(٣) د. هيروشاينور، وآخرون، تكنولوجيا المعلومات والحضارة...، مرجع سابق، ص٦٣.

المجال وتوفير الحماية القانونية لأصحاب تلك البرامج، وأولها إضفاء صفة المؤلف عليهم من خلال تسهيل شروط استحقاقه وأهمها – بالطبع – شرط الابتكار.

ولكن قد نجد صعوبة أو مشكلة حقيقية يمكن أن تواجه هذه الحماية القانونية لتقنية الذكاء الاصطناعي، وهي لا تتعلق بتوافر شرط الابتكار، ولكن صعوبة البحث عن توافر هذا الشرط داخل بعض التطبيقات الأخرى للذكاء الاصطناعي، حيث إن ذلك الأمر يحتاج إلى الاستعانة بمتخصصين من أهل الخبرة في مجال الكمبيوتر والبرمجة للاستعانة برأيهم(١).

فبالنسبة لتطبيق آخر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي على سبيل المثال، وهو مصنف الوسائط المتعددة، فقد أثار جدلاً حول إمكانية حمايته بقوانين الملكية الفكرية باعتبارها من المصنفات الجديرة بالحماية أم لا ؟، ذلك لأن هذه التطبيقات أفرزتها التقنيات الحديثة وظهرت في شكل منتجات غزت كل أسواق العالم مما جعل الشكل الظاهر لمثل هذه التطبيقات أنها ذات طبيعة تقنية يغيب عنها الابتكار الشخصي.

لكن يرى البعض أن الدمج الإلكتروني و الرقمي بين عناصر متعددة من صوت وصورة وغيرها من العناصر يكشف لنا عن نمط إبداعي وابتكاري غير مسبوق تستخدم فيه التقنية الحديثة، لا شك أنه نابع عن جهد ذهني وفكري ولو كان بشكل غير مباشر؛ إلا أنه يرقى لمرتبة الابتكار(٢).

(١) د. فايز عبدالله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء اتفاقية التربس، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٤م، ص٥١.

(٢) د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٣٢.

المطلب الرابع

دور الابتكار القائم على الذكاء الاصطناعي وأهميته في الاقتصاد الحديث

إن الابتكار والإبداع هو في حقيقته من أجل تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية، لذلك تعتبر أنظمة الملكية الفكرية أساسية من أجل تحفيز الابتكار وعنصرًا مهمًا في صياغة وتنفيذ سياسة الابتكار، كما يعد أحد الأدوات الفاعلة في تحقيق باقي الأهداف مثل الهدف رقم (١٦) من أهداف التنمية المستدامة[١].

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٧١/٢٨٤ عام ٢٠١٧م، والذي بموجبه تم إعلان يوم ٢١ أبريل من كل عام يومًا عالميًا للإبداع والابتكار، من أجل زيادة الوعي بدور الابتكار والإبداع في حل المشكلات وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجعلها مستدامة، حيث اصبح الابتكار أحد محددات التنمية في الدول.

فتأتي ضرورة التوجه إلى الابتكار والإبداع في ذلك الوقت الذي بدأت فيه الثورة الصناعية الرابعة تتحوّر في شكل جديد يحكمه فضاء التقنيات العالمية، التي يتوجها الذكاء الاصطناعي، ومتسلحة بممكنات من البيانات الكبرى وفضاء إنترنت الأشياء، وعالم الميتافيرس.

وفي ظل ذلك، واجهت دول العالم المتقدم، حالة من عدم الاستقرار الذي يتكون من التقلب السريع، والتعقيد ، وعدم اليقين ، والغموض.

ولكن الفرصة أصبحت متاحة اليوم أمام دول الاقتصادات الناشئة، وسريعة النمو، والدول الساعية للتطور على الساحة العالمية، أن تستغل هذه الفرصة

(1) UN. Science, Technology and innovation for achieving the SDGs: Guidelines for policy formulation United Nations inter-agency task team on science, Technology and innovation for the SDGs and UNIDO WORK STREAM 6: UN capacity-building programme on technology facilitation for SDGs, 2022.

وينطلق الذكاء الاصطناعي لتحتل مكانة مع الدول المتقدمة اقتصاديًا، وتكون حاصرة بصورة عالمية في مجال الإبداع والابتكار والاستشراف المستقبلي(١).

ذلك أن فرص الوصول إلى ذلك متوافرة، بل وفي متناول الجميع، فإن تقدم الدول خلال العقدين القادمين سيكون – بشكل واضح – في يد الدول التي تتبنى ممكنات الذكاء الاصطناعي، عبر غزو الفضاء، وتكوين والتمكن من السحابات الفضائية للمعلومات، والعمل في مجال هندسة البيانات، واحتضان المبدعين والمبتكرين الذي يمتلكون مقومات الاستخدام السليم والأمثل للذكاء الاصطناعي في مجالات علوم الفضاء، والمياه، والطاقة، وتقنيات المعلومات، وهندسية البيانات، والاتصالات وغيرها.

وبذلك فإن الارتباط بتطبيقات الذكاء الاصطناعي كشكل من أشكال الابتكار الداعم للأنظمة الاقتصادية التي تسعى نحو التنمية المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي هو أمر محفوف بالمخاطر، بقدر الحاجة إليه، وأنه وإنه كان يصعب السير في هذا الطريق على بعض البلدان؛ إلا أن هناك نماذج أخرى من البلدان التي تعاملت مع هذه الإمكانيات لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ولقد أوضح مؤشر الابتكار العالمي عام ٢٠٢١م: الاستثمارات في الابتكار، أنه من أبرز الدول في مجال الابتكار والإبداع التي قدمت صورًا حديثة من الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي والابتكار والإبداع، لتحقيق النمو الاقتصادي هي: دول سويسرا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وجمهورية كوريا تتصدر الترتيب، والصين تقترب من المراكز العشرة الأولى في هذا الشأن، ومن صور الابتكار والإبداع ما يلي(٢):

---

(1) World Economic forum, The future of jobs report, 2020, p. 30- 35. متاح على الموقع التالي:
https://www.weforum.org/reports/the-future-of-jobs-report-2020/

(٢) انظر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0008.html.

- **مساعد الطيار للمكفوفين وضعاف البصر.**
- **توثيق الأعمال الفنية باستخدام التكنولوجيا العميقة والذكاء الاصطناعي.**
- **التكنولوجيا التي تحمي الرياضيين من إصابات الدماغ.**
- **لوحة الأثار الخشبية الموصلة للكهرباء.**
- **تغذية الجيل القادم.**

المبحث الثالث

الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحق براءة الاختراع

تشمل حقوق الملكية – كما ذكرنا سابقًا – قسمين رئيسيين هما: الملكية الصناعية[١]، والملكية الأدبية التي تتضمن حقوق المؤلف وما يرتبط به من حقوق مجاورة[٢]، ولا شك أن هناك اتفاقيات دولية عديدة اضطلعت بتنظيم هذه الحقوق[٣]، لا سيما اتفاقية التربس[٤].

(١) تتضمن الملكية الصناعية: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية، النماذج والرسوم الصناعية.

(٢) من الحقوق المجاورة لحق المؤلف ما يلي: فنانون الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية: أ- إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية. ب- إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضوء في منظمة التجارة العالمية، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة. ج – إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في دولة عضو.
٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.٣- هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنًا في إقليم عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرناج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في إقليم دولة عضو في المنظمة...".

(٣) من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال:
أ- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اليونسكو عام ١٩٥٢م).
ب- المعاهدة الدولية للتعاون بشأن براءات الاختراع wipo 1970.
ج- اتفاقية فيينا لوضع تصنيف دولي لمكونات العلامات عام ١٩٧٣م.
د- اتفاقية لشبونة لحماية الأصول والتسجيل الدولي عام ١٩٥٨، وتعديلاتها ١٩٦٧، ١٩٧٩م.
ه- معاهدة واشنطن حول حقوق الملكية للدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩م.
و- معاهدة حماية حقوق المؤلف wipo 1996.
ز- معاهدة حماية الأداء والتسجيل الصوتي wipo 1996.
ح- .....

(٤) وهي الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، هذه الاتفاقية أنشئت لتنظيم البراءات، نماذج المنفعة، التصاميم الصناعية، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية، الأسماء التجارية، تصاميم الدوائر المتكاملة، المنافسة، المعلومات غير المكشوف عنها (الأسرار التجارية)، حماية الأصناف النباتية، حق المؤلف والحقوق المجاورة، إنفاذ قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة، نقل التكنولوجيا، مواضيع أخرى، الملكية الصناعية، والتي اعتمدت بتاريخ أبريل عام ١٩٩٤م بمراكش، ودخلت حيز النفاذ في يناير عام ١٩٩٥م، في انظر الرابط التالي الخاص ببوابة الملكية الفكرية وايبو: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/231.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي وحق براءة الاختراع.

المطلب الأول

الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن التطور الحادث في أنظمة الذكاء الاصطناعي، والروبوتات في مجال الإبداع والابتكار أدى إلى محو الحد الفاصل بين الإبداع والابتكار الإنساني الذي استخدم الآلة، وبين الإبداع الذي يتم بصورة كلية من جانب الآلة الذكية، دون تدخل مطلقصا من جانب الإنسان، وهذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار الأعمال التي تم إنجازها مصنفات فكرية بمفهوم قانون حقوق المؤلف، ومدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا، ومن ثم ما امتيازاته وحقوقه، إذا كان هو المالك لحقوق المؤلف[1]؟.

الفرع الأول: مفهوم التأليف ومفهوم المصنف.

الفرع الثاني: موقف الفقه من اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا.

الفرع الأول

مفهوم التأليف ومفهوم المصنف

من خلال عنوان هذا الفرع، تحتم علينا أن أتناول أولاً مفهوم التأليف ، ثم أتناول مفهوم المصنف، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التأليف.

إن المؤلف يتمتع بحرية كبيرة غير متناهية في اختيار موضوع مؤلفه والذي سوف يجسده في قالب تعبيري يراه هو مناسبًا له، ويحدد عناصر إبداعه، ولا يحده في كل ما تقدم إلا حدود موهبته وخياراته الابتكارية والإبداعية، وهو

(١) د. فوزية عمروش، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، ٢٧ – ٢٨ نوفمبر عام ٢٠١٨م، ص١٦٥.

في ذلك غير ملتزم بأي قواعد، إلا ما يحتمه عليه ضميره، أو تمليه عليه قواعد الفن الذي يؤلف فيه، بل والأهم من ذلك، ألا يتجاوز حدود النظام العام والآداب العامة، فهو حر في اختيار إبداعاته وإضافة الجديد إليها، ويعتبر ما قدمه مكسبًا للفنون والآداب متى تلقاه المختصون والمتذوقون باستحسان، سواء في الحال أو في المستقبل.

ولا يكون هذا الابتكار والإبداع الأدبي والفني من مزاولة حرفة أو مهنة وتطبيق قواعدها على نحو آلي، وإنما يكون ناتجًا عن موهبة فطرية زادها الأفكار والمشاعر، وتصقلها تجارب وخبرات وثقافة المؤلف ذاته، ويأتي المصنف من تفاعل الموهبة بالثقافة، في أتون عملية نفسية ذهنية عمادها الانفعال والخيار والتصور والتأمل، ويكتسي المصنف بأفكاره ومشاعره وأحلامه وخيالاته ورؤاه ومخزون ذكرياته وانفعالاته فيكون جزءًا من شخصيته.

ولذلك حرص المشرع على حماية شخصية المؤلف الإبداعية، لاسيما في دول نظام القانون المدني، من خلال إقرار الحقوق الأدبية له على تأليفه، باعتبار المصنف امتدادًا لشخصيته، أو بكلمات أخرى تعبيرًا صادقًا عن شخصيته الفكرية والإبداعية، بحيث تغدو تلك الحقوق في مجموعها رباطًا سريًا بين شخصية المؤلف ومصنفه(١)، والمؤلف شخص طبيعي كما يتبين لنا من تعاريف المؤلف والمصنف في تشريعات حق المؤلف.

(١) تعود الفكرة القائلة بأن شخصية المؤلف تندمج في كيان المصنف الأدبي أو الفني إلى الفيلسوف الألماني "عمانويل كانت" وتبناها الفرنسيون، ثم جرى تأكيدها في مؤتمر روما عام ١٩٢٨م، الخاص بمراجعة اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية. انظر في ذلك:
Rocherieux Julien, The future of moral rights, intellectual property (I.W 556) Dissertation course convener, Alan story, April 2002, p. 4.

فعلى سبيل المثال: ينص القانون الفرنسي على تمتع مؤلف المصنف الفكري بحكم إنشائه فقط، بحق استئثاري في ملكية معنوية على هذا المصنف ونافذ قبل الجميع(١).

ويستخدم المشرع البريطاني تعبير مالك حقوق المؤلف (حقوق الطبع والنشر حرفيًا) والمقصود به الشخص الذي يتمتع بحق ملكية على المصنف كما جاء في المادة الأولى التي حددت حق المؤلف بأنه حق ملكية للمصنفات المذكورة في القانون(٢).

ثانيًا: مفهوم المصنف.

يقصد بالمصنف كل عمل فكري أو ذهني أيًا كانت طريقة التعبير عنه، وأيًا كان نوعه أو درجة أهميته أو الغرض منه. فهو لا يقتصر على الكتاب وحده، ولكنه يمتد ليشمل أي نتاج فكري أيًا كان نوعه (سواء كان مصنفًا علميًا أو أدبيًا أو فنيًا) وأيًا كانت طريقة التعبير عنه (سواء أكان ذلك بالكتابة أم الرسم أم التصوير أم النحت أم الصوت أم الحركة أم الحفر، أم العمارة أم غير ذلك من وسائل التعبير عن الإنتاج الفكري).

وعرفه المشرع الياباني بأنه: "إنتاج بالأفكار والمشاعر، والمعبر عنها بأسلوب إبداعي والواقع في المجال الأدبي، العملي، الفني، أو الموسيقي"(٣).

---

(١) تنص المادة (L.111-1) من القانون الفرنسي (قانون الملكية الفكرية النسخة الموحدة اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢١م)، على تمتع مؤلف المصنف الفكري عليه، وبمجرد إبداعه بحق ملكية معنوي استشاري نافذ أمام الجميع. انظر الموقع التالي:
https:///wipolex.wipo.int/ar/text/581981

(2) Coyyright is a property right, which subsists in accordance with this part in the following descriptions of work.

(٣) انظر: الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من قانون حق المؤلف الياباني لعام ١٩٧٠م، وآخر تعديلاته في عام ٢٠٢٠م، مجموعة القوانين في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، انظر الموقع الإلكتروني التالي:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/578251/

ويلاحظ أن المشرع الياباني قد حدد مادة المصنف أو التأليف بأنها الأفكار أو العواطف والتي يجري التعبير عنها بأسلوب إبداعي أي أنه يجب أن يتجسد الإبداع في التعبير وليس في المضمون.

ويرى بعض الفقه أن مفهوم المصنف هو: "كل عمل ذهني مبتكر أيًا كان مجاله من آداب أو فنون أو علوم، وأيًا كانت طريقة التعبير عنه، بالكتابة أو بالرسم أو بالتصوير أو بالحركة أو بالصوت أو غير ذلك من طرق التعبير المعروفة أو التي قد تبتكر لاحقًا، والتي تنقل العمل الفكري من ذهن المؤلف إلى حواس الجمهور، وأيًا كان الغرض منه: التعليم أو الترفيه أو التثقيف أو الإعلام"(١).

أما إذا كان عنوان المصنف مجرد عنوان شائع ودارج الاستعمال بين المؤلفين يطلقونه على نفس محتوى المصنف من غير أن ينطوي على قدر ما من الحداثة والابتكار ، فعندئذ لا يعد استخدام الغير له اعتداءً على حق المؤلف(٢).

ومن التعريفات السابق، يتضح أن جميع صور الإنتاج الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم التي يتم التعبير عنها بصورة مبتكرة تعتبر تأليفًا.

ومن ناحية أخرى، فإن ذلك لا يحتم أن يكون المصنف مبتدعًا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد أو متضمنًا لشيء من الأشياء التي تعد من قبيل الخوارث أو المعجزات (وإن كان تحقق ذلك يقطع بدون شك في توافر صفة الابتكار والإبداع في المصنف عند توافره)، وإنما يكفي أن يضيف المصنف شيئًا جديدًا معبرًا عن

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩١م، ص٢٩١-٢٩٥. د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أحكام آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٠، ٣١.

(٢) انظر في ذات المعنى: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، الابتكار كشرط حماية المصنفات، وأثر التقنيات الرقمية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، العدد ٣، سنة ٢٠٠٨م، ص٦٥٩.

جهد فكري حقيقي للمؤلف سواء أكان ذلك في عرضه لجوهر الفكرة التي يتضمنها المصنف أم في أسلوب عرضها وتناولها أم في ترتيبها وتبويبها، على نحو تبرز فيه ذاتيته وشخصيته فيصح نسبة ذلك إليه وحده دون غيره من الأشخاص، ولهذا يوجد فرق بين الابتكار والجدة، فالجدة تعني استحداث الفكرة ذاتها من غير أن يسبقه أحد إليها، في حين أن الابتكار يعني استحداث الفكرة ذاتها أو مجرد تطويرها – حتى وإن سبقه غيره إلى استحداثها– أيًا كان شكل هذا التطوير أو درجته، ولذا يذهب رأي إلى وجود تقارب في الشكل دون المضمون بين الجدة والابتكار، فالجدة أضيق من الابتكار، فكل جديد مبتكر، وليس كل مبتكر جديد(١).

وعرفت محكمة العدل الأوروبية CJEU المصنفات من خلال العديد من أحكامها على أنها: "إبداع فكري خاص بمؤلفها" أو تعبيرًا عن خياراته الحرة والإبداعية"(٢).

الفرع الثاني

موقف الفقه من اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO حقوق المؤلف كما يلي: "حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب

(١) في هذا المعنى انظر: د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٢٥ .

(2) Eva- Maria Painer V., Standard VerlagsGmbh and Others , Judgment of the court (Third chamber), of 1 December, 2011.

على الموقع التالي:

https://cur-lex.couropa.cu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A62010DJ .145.

والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية"(١).

وفي الواقع ، نلاحظ تزايد المصنفات المبتكرة بواسطة الذكاء الاصطناعي على نحو غير مسبوق، ولا يمكن إنكاره أو تجاهله، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات والمناقشات حول مدى إمكانية توفير الحماية القانونية لتلك الأعمال المبتكرة، وبالفعل وجد هذا الجدل صدى دوليًا في هذا الشأن، حيث أصبحت دولة إنجلترا أول دولة توفر حماية لمصنفات مصممة بالذكاء الاصطناعي عام ١٩٨٨م، استنادًا إلى قواعد حق المؤلف(٢).

وعليه، فقد تجاوزت تطبيقات الذكاء الاصطناعي النطاق الحصري للبشر في شأن الأعمال والمنجزات التي تصنف ضمن فئة حقوق المؤلف، ومن ذلك قيام الشركة الأوروبية **Aiva** المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي باستخدام الأنظمة الذكية في عملية التأليف الموسيقي، حيث أنجز الذكاء الاصطناعي مقطوعات موسيقية في عدة مجالات تعتبر أصيلة بطبيعتها كما في ألبوم (جينسيس) عام ٢٠١٦(٣).

وكذلك الروبوت الرسام **E-David** الذي يتمثل في يد آلية مزودة بخوارزميات حسابية، وكاميرا تمكنه من رسم لوحة فنية بصورة مستقلة، وكذلك الروبوت السيناريست **Benjamin** الذي تمكن من إنجاز سيناريو خاص به، بعد تحليله للعشرات من سيناريوهات المسلسلات والأفلام(٤).

---

(١) د. بخيت الدعجة، مبادئ حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٤م، ص٩٢. وانظر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية **wipo**، حقوق المؤلف، مشار إليه سابقًا.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني التالي:
www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/06/article_0002.html.

(٣) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٤) د. فوزية عمروش، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٦٥.

ويقاس على ذلك كافة الأعمال التي أبدع فيها الذكاء الاصطناعي كما في الصور والرسم التقني وقواعد البيانات والتصميمات الافتراضية، وما إلى ذلك، ولدى التدقيق في تلك الأعمال نجد أنها من فئة الأعمال المحمية بموجب القانون كحقوق مؤلف، وبناء عليه يثار التساؤل في مدى الحق بنسبة تلك الأعمال للأنظمة الذكية وأحقيتها بها، وهذا الموقف التطبيقي يأخذنا إلى ضرورة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية حتى يتسنى له الاحتفاظ بتلك الحقوق نسبتها له وأيضًا حمايتها.

فلا يجوز نسبة الأعمال الإبداعية لشخص لم يبتكرها على إثر استخدامه لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك لعدم تمتع هذه الأخيرة بالكيان القانوني المكسب للحقوق.

لذلك يجب الاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي كأشخاص قانونيين، ليس على أساس ماهيتهم، ولكن على أساس ما يمكنهم فعله.

ويرى بعض الفقه[1]، بأنه قد تغيرت فكرة التأليف الرومانسي، المؤلف كفرد واحد مع مرور الوقت، وقد استوعبت التأليف المشترك والأعمال التجارية، لكن الإطار الحالي لا يمكن أن يستوعب المؤلفين غير البشر، وهذا الأمر يطرح التساؤل عما إذا كانت قوانين حقوق التأليف والنشر يجب توسيع نطاقها لاستيعاب أنظمة الذكاء الاصطناعي كمبدعين، ومع مرور الوقت فإن حقوق التأليف والنشر لن تكون سوى جزء من كوكبة المكانة القانونية للذكاء الاصطناعي، وفي المقابل، تعد حقوق التأليف والنشر موازية للحق الطبيعي، مما يعني أن القوانين لا تخلق هذا الحق، ولكن حقيقة الأمر تكمن في مجرد التعرف على وجودها وحمايتها دون التقيد بمزاعم النظرية الشخصية أو شخصنة العمل، وإنما النظر للموقف من جهة

(1) Ana Ramalho, Will robots rule the (artistic) worl? A proposed model for the legal status of crcations by artificial intelligencee systems, Forthcoming in the journal of internet law, July 2017, SSRN, 20 pages posted: 19 Jun 2017, p. 12.

نظرية العمل وحقيقة تكوينه بأنه عمل إبداعي، فإذا كان العمل الفكري يسهم في تشكيل فكرة أو مفهوم من الممكن أن يتحول إلى منفعة فكرية فيجب حماية التعبيرات الإبداعية ونسبتها إلى صانعها.

وفي الحقيقة يثار الجدل في أمور عديدة، وقد يكون من أهمها: مدى التدخل البشري في وصول التقنيات الذكية لتلك الإبداعات، فالإنسان يغذيها بالخوارزميات والبيانات اللازمة لممارسة ذلك النشاط الذي يعد من قبيل التدخل غير المباشر، بالرغم من أن تلك الإنجازات جاءت على نحو مستقل في العمل لصالح الأنظمة الذكية، إلا أن عملية الفصل بين الاستقلالية وبين مدى التدخل البشري أمر شائك ويصعب فصله، بالرغم من أن دور المشغل لتلك التقنيات يكاد يكون محدودًا أو منعدمًا في شأن صنع تلك الإبداعات.

ولكن هناك بعض الفقه من يرى أنه يجب أن يكون للمبرمج الحق في الفوائد المستمدة من إنشاء الذكاء الاصطناعي، ولكن ليس الفوائد المستمدة من إبداعات الذكاء الاصطناعي، وإلا قد يؤدي مثل هذا الحل إلى مكافأة مزدوجة لمبرمج الذكاء الاصطناعي، الذي سيكون قادرًا على جني الدخل، ليس فقط من إنشاء الذكاء الاصطناعي، ولكن لجميع مخرجاته، وتنطبق بعض هذه الحجج كذلك على المستخدم الذي يشغل الذكاء الاصطناعي، فهو ليس القائم بالإبداع والابتكار، وبالتالي فإن الأعمال لا تعكس شخصيته، وأي فوائد مستمدة منها لا تكون بمثابة حافز أو مكافأة على إبداعاته كمستخدم لم يخلق أي شيء[1].

ومن جانب آخر، على سبيل المثال: ذكر مكتب حقوق النشر في الولايات المتحدة الأمريكية أن الحماية التشريعية لـ "الأعمال الأصلية التأليف" يقتصر على الأعمال "التي خلقها إنسان" ، ولن تسجل الأعمال التي تنتجها آلة أو مجرد عملية

(1) Ana Ramalho, Previous reference, op. cit., p. 16.

ميكانيكية تعمل بشكل عشوائي أو تلقائي دون أي مدخلات أو تدخل إبداعي من مؤلف بشري[١].

لذلك، يعد ذلك عقبة رئيسة لاستخدام مبررات الحقوق الطبيعية لمنح حق المؤلف والحماية للذكاء الاصطناعي، فمن المشكوك فيه أنه، على الأقل وفي الوقت الحالي، يمكن للذكاء الاصطناعي المشاركة في أي نوع من العلاقة مع عمل المؤلف، لأن ذلك يستلزم روابط عاطفية أعمق وهو شيء غريب عن الآلات، حيث لا يوجد شيء للآن مثل وعي الآلة والعواطف.

وبالرغم من أنه يمكن القول أن البشر لا يبذلون دائمًا جهدًا واعيًا للابتكار والإبداع، إلا أنه – في الحقيقة – يمكنهم – في بعض الأحيان على الأقل– التعبير عن عمليتهم الابتكارية والإبداعية وشرحها وأوجه اختياراتهم الإبداعية، ومن ناحية أخرى، فإن الآلات غير مدركة لعملياتها كونهم محرومين من حالات النية (كالرغبة مثلاً)، وبالتالي فإن آلية المكافأة لا تحفزهم كثيرًا، في مقابل لا تحتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى حافز للإبداع مرارًا وتكرارًا على الأقل ليس في الوقت الحالي، لا سيما أنها أنظمة تفتقر إلى الوعي والإدراك، ناهيك عن أنه ليس لديهم وسيلة لحصد الفوائد الاقتصادية المستمدة من حماية حق المؤلف لعلة الافتقاد لمسألة الذمة المالية.

فلذلك، يرى البعض الآخر، أنه مهما كانت الآلات متطورة أو مستقلة، فإنها لا تستطيع توليد الفن، لأن الفن بالمعنى الكامل للمصطلح يقوم على التجربة الإنسانية ويتطلب التواصل بين الفنان وجمهوره[٢].

فالتجربة أو الثقافة التي تخلق المصنف لا يكتسبها برنامج الذكاء الاصطناعي من إرادته وتجربته ولا يهدف إلى توصيلها إلى جمهور معين مرتبط

(1) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, op. cit., p. 19.

(2) Anthony O'Hear, The landscape of humanity, imprint adademic, 2008, p.105.

بهذه التجربة المشتركة، إن الإبداعات التي تنتجها التقنية تستمد وجودها وأهميتها من تحليل الأعمال الفنية الإنسانية المقدمة لها، وليس من التجربة الإنسانية مباشرة.

وفي مرحلة ما بعد الإنتاج، يُظهر البشر نية المطالبة بنسبة التأليف إليهم، وهي مسألة حاسمة في التعرف على مؤلف العمل الفكري وبصمته فيه، فأين هي بصمة شخصية البرنامج التي يمكن اكتشافها وراء هذه الإبداعات، بل ستحضر بصمة الفنانين أو الأدباء والمبرمجين الذين جعلوا تحقيق هذه الأعمال ممكناً(١).

ويرى آخرون، أن الفيصل في هذا الأمر، هو تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية التي تمكنه من القدرة على اكتساب حق المؤلف وحمايته، وبعكس ذلك سندور في دائرة مفرغة يستغلها المشغل أو المالك لتلك الأنظمة الذكية، وينال على إثر ذلك الحوافز والمكافآت، وأنه كلما ازدادت نسبة تمتع الذكاء الاصطناعي بالاستقلالية والعمل الذاتي، زادت نسبة تمتعه بالحقوق المعنوية، في حين سيؤثر ذلك – حتمًا – على طبيعة السياسات التشريعية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية(٢).

ويرى آخرون، أنه عندما تولد الحواسب الآلية محتوى بصورة أكثر استقلالية عن مبرمجيها من البشر، فإنه سيكون من الصعب للبشر أن يكون لهم الفضل في ذلك، ويكون المثال الأكثر تشبيها لذلك: المعلم الذي يحاول أو يأخذ الفضل عن عمل تلميذه(٣).

(1) Philippe Gaudrat, Régpertoire de droit civil, 1 propriété des créateurs, Qualités requises no. 128, Dalloz, propriété littéraire et artistique, 2007, no. 128.

(2) Ezinne Mirian Igbokwe, Human to machine innovation : Does legal personhood and inventorship threshold offer any leeway?, Journal of world intellectual property, 24 January, 2024, p. 2-6. https://onlinelibrary.wiley.com/dol/full/10.1111/jwip.12294.

(3) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, op. cit., p. 835, 836.

المطلب الثاني
الذكاء الاصطناعي وحق براءة الاختراع

يقوم علم الذكاء الاصطناعي على مبدأين مهمين، هما: تمثيل البيانات، وهو كيفية تمثيل البيانات أو المشكلة في أنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث تقوم هذه الأنظمة بمعالجها وإخراج البيانات والتحليل المناسب، والمبدأ الثاني: هو البحث، ويقصد به التفكير في حد ذاته، حيث تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي بالبحث في الخيارات المتاحة أمامها وتقييمها طبقًا لمعايير موضوعة لها أو قامت هي باستنباطها بنفسها ثم تقرر الحل الأمثل [١].

ومن أهم قواعد الملكية الفكرية، والتي لها تأثير بالغ ومباشر على تقنية الذكاء الاصطناعي، هي: براءة الاختراع، التي تتعلق بالأفكار الابتكارية والإبداعية التي يتوصل إليها المخترعون في مجال الذكاء الاصطناعي[٢].

ولكن للحصول على براءات الاختراع شروط يجب توافرها، حيث إن معظم التشريعات التي تتعلق ببراءة الاختراع تتطلب في الاختراع شرطين مهمين، هما: الجدة، والابتكار (الإبداع)، وحيث إننا تحدثنا على الابتكار تفصيلاً فيما سبق، فسوف نتحدث هنا عن شرط الجدة في مجال الذكاء الاصطناعي، ثم أتناول موقف الفقهاء من وصف الذكاء الاصطناعي بالمخترع أي اعتباره مخترعًا.

ولذلك، سوف أتناول هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع وأهميتها في مجال الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: شرط الجدة على الاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: موقف الفقه من اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعًا.

---

(١) د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي، حماية التصرفات القانونية وإثباتها عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، العدد الأول، بدون تاريخ نشر، ص ٢١٢، ٢١٣.

(٢) د. محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١م، ص١٦٤١.

الفرع الأول

مفهوم براءة الاختراع وأهميتها في مجال الذكاء الاصطناعي

رأيت من الأهمية بمكان أن أوضح في هذا الفرع بداية مفهوم الاختـــراع ، ثم أتناول مفهوم براءة الاختراع ، حتى تكتمل الفائدة، وذلك من خلال التالي:

أولاً: مفهوم الاختراع التقليدي.

يعتبر تحديد المقصود بالاختراع التقليدي مسألة جوهرية، حيـــث إن لهـــذا المعنى أهمية خاصة أمام القضاء، فقد تقام دعوى أمام المحكمـــة بطلـــب إبطـــال براءة اختراع استنادًا إلى أن موضوع براءة الاختراع لم يـــرد علـــى اختـــراع، وعندئذٍ تواجه المحكمة مسألة تحديد المعنى المقصود بالاختراع(١).

ورغم ذلك، لم تشتمل معظم القوانين التي تناولت براءات الاختراع تعريفًا للاختراع، ولكن تم تعريفها من جانب بعض المنظمات والمكاتب العالمية المختصة في هذا المجال، بوصفها حلولاً جديدة تعالج مشكلات تقنية(٢).

فمن ذلك: عرف مكتب البراءات الأوروبي الاختراع بأنه: "حل تقني لمشكلة فنية باستخدام وسائل فنية قادرة على التكرار"(٣)، ومن ثم يعتبر الطـــابع التقنـــي عنصرًا مهمًا في الاختراع لمنح البراءة، كما أن شرط الحل التقني يستبعد إمكانية حماية الاكتشافات التي تكون خالية من الخطورة الإبداعية، ولكن من الممكـــن أن يؤدي الاكتشاف إلى تطبيقات تقنية جديدة يمكن بدورها الحصـــول علـــى بـــراءة الاختراع(٤).

---

(١) د. سعودي حسن سرحان، الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكيـــة الصـــناعية وفقًـــا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، الأندلس للطباعـــة، شبين الكوم، بدون تاريخ نشر، ص٥٥.

(٢) انظر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، سابق الإشارة إليه.

(3) Valentin Debelder, Le moral de linventeur au sein du contrat de production, master en droit, Faculté de droit et de criminologie (DRT)- Université catholique de louvain, 2016, p.34, 35.

(4) Alain Strowel, Propriété intellectuelle, Qui est inventeur? Qui détient les droits sur les inventions?, p.2. www.Itto.com/fr/news/view.

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الاختراع بأنه: "حل جديد ومبتكر لمشكلة تقنية، أو عبارة عن مجرد تحسينات إضافية لمنتج أو طريقة صنع معروفة"، فمجرد اكتشاف شيء ما كان موجودًا أصلاً لا يعتبر اختراعًا، ولكي يكون اختراعًا يجب أن يتضمن قدرًا كافيًا من الإبداع والمهارة والقدرة على الابتكار(١).

وعرفه البعض الآخر بأنه: ما يتوصل إليه نتيجة الجهد الذهني غير العادي، سواء كان متعلقًا بمنتجات صناعية أم بطرق صناعية شريطة أن يمكن تطبيقه عمليًا(٢).

كما عرفه الاختراع بأنه: فكرة ابتكارية جديدة لم تكن موجودة من قبل، يمكن أن تستخدم في الصناعة على نحو يُضيف جديدًا إلى الفن الصناعي المسبق أكثر مما يمكن أن يضيفه الخبر المعتاد في المجال الصناعي(٣).

يتضح من التعريفات السابقة، عدم وجود تعريف موحد للاختراع، بسبب صعوبة تحقيق ذلك من الناحية العملية، لتشعب ميادين الابتكار والإبداع في ظل التقدم المذهل والهائل في كافة مجالات التكنولوجيا العلمية(٤).

---

(١) انظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، اختراع المستقبل، مدخل إلى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة، سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال، الدليل الثالث، ٢٠١٨م، ص١٠.

(٢) د. محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١٢٠.

(٣) د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٢.

(٤) د. صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي – دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٦٦.

والاختراع يختلف عن الاكتشاف، حيث إن الاكتشاف هو شيء موجود بالفعل، ولكن لم يتم العثور عليه من قبل[١].

ثانيًا: مفهوم براءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع من قبيل المال الذي له قيمة اقتصادية، وبناء على ذلك، وبهذه الصفة، فإنها تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، وتخول لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها[٢].

ولقد عرف بعض الفقه[٣] براءة الاختراع بأنها: "تلك الشهادة التي تصدر عن جهة غدارية مختصة (مكتب براءات الاختراع مثلاً، أو ما شابه) من جهات حكومية داخل الدولة، والتي تمنح حقًا قانونيًا حصريًا لصاحب البراءة (المخترِع) في استغلال اختراعه ماليًا لمدة محددة وبأوضاع معينة، الذي منحت عنه البراءة (سواء بالتصنيع أو الاستخدام أو البيع أو ...) وتمنع غيره من القيام بأي من هذه الأعمال دون الحصول على موافقته، فحق براءة الاختراع هو ذلك الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع بصورة حصرية، فبراءة الاختراع تنشئ حق احتكار مؤقت لصاحبها لاستغلال اختراعه، لأنه يترتب على استغلال الاختراعات تغيير واضح على المستوى الاجتماعي، حيث يظهر أثرها على التكنولوجيا، وطابع العمل، وطرق الأداء، باعتبار أن امتلاك التكنولوجيا والتقنيات الحديثة عامل مهم وحاسم في تنمية البلاد، ولما كانت ملكية المخترع على اختراه من نوع خاص تمثل في

---

(1) Maria de Lcaza, Inventions et brevets, Tirer les lecons du passé, créer l'avenir, OMPI, 2007, p.7.

(٢) د. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٩٥.

(٣) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٨؛ د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١٦.

حقيقتها طبيعة اجتماعية، فإن المشرع اعترف لصاحب براءة الاختراع بالحق في استغلالها واستخدامها فيما يحقق مصلحة الجماعة، فبالإضافة إلى أنه حق مؤقت يسقط بعد مضي مدة معينة، إلا أن المشرع ألزم مالك البراءة باستغلال الاختراع حتى يستفيد المجتمع من التقدم الذي أحرزه هذا الاختراع وتطويره وتحسينه في اختراعات أخرى يمكن أن تكون محلاً لبراءات جديدة(١).

الفرع الثاني

شرط الجدة على الاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي

يقصد بالجدة، أي أن يكون الاختراع جديدًا في موضوعه، وكذلك عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، لأنه لو علم سره بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكًا للمجتمع، وكان للغير حق استعماله واستغلاله دون الرجوع للمخترع الأصلي، ودون أن يعتبر استغلاله اعتداءً على حق ملكية صناعية يحتكره شخص ما"(٢).

والجدة هي المعيار الأساسي الذي يعول عليه القانون في وضع مفهوم للمصنف المبتكر، حيث اشترط القانون أن يكون المصنف المبتكر جديدًا وحديثًا، وهذا من الأمور المنطقية، لأنه من غير المتخيل أن يكون المصنف مبتكرًا وقد سبق إصداره أو طرحه من أي جهة حتى ولو كانت فكرة الموضوع قد سبق طرحها، فهذا لا يعني أنه ليس مصنف مبتكرًا؛ بل هو مبتكر في الجانب الذي أصبح عرضه له بطريقة جديدة مبتكرة(٣).

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بمعيار الجدة المطلقة في الزمان والمكان، فهو يحظر إصدار براءات عن اختراعات سبق ذيوعها في أي وقت وفي أي مكان،

---

(١) د. سعيد سعد عبدالسلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة – براءات الاختراع، طبقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في السنة ٢٠٠٢ في شأن الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٢ وما بعدها.

(٢) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) د. أحمد عصام البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٩٢.

وبأي طريقة كانت، حيث نصت المادة (٨) من القانون الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٦٨م، الخاص ببراءة الاختراع، بأن الاختراع هو: "كل ما لا تكون الحالة التقنية له سابقة الوجود أي أن كل ما وصل إلى الجمهور قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة اختراع أيًا كانت تقنيته وطريقة وصوله، سواء بواسطة وصف شفوي أو كتابي بالاستخدام أي طريقة، وإذا حدث تنتفي معه الجدة أو الحداثة في حالتي الأسبقية والعلم".

وإن الجدة تكون على أساس موضوعي، في حين يقدر الابتكار على أساس معيار شخصي ذاتي، وإنه لا يمنع من اعتبار المصنف مبتكرًا إذا استجمع بين الجدة والابتكار على أساس أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد(١).

وإذا لم يتوافر في الاختراع شرط الجدة، كان لكل ذي مصلحة أن يعارض في إصدار البراءة، وفي حالة صدور براءة لاختراع، ليس جديدًا، جاز الطعن ببطلانها أمام المحكمة(٢).

وتعني الجدة في حماية أنظمة الذكاء الاصطناعي: عدم قيام أي شخص بطرح نظام إلكتروني جديد أو تقديم طلب لتسجيله باسمه لأي جهة دون اعتداء على مخترع نظام الذكاء الاصطناعي المراد حمايته وأن تداول النظام لا يتم بمعرفته، ومن هنا يكون للجدة شقان: (٣)، الشق الأول: وهو أن يكون نظام الذكاء الاصطناعي حديثًا ولم يسبق طرحه ، والشق الثاني: عدم إفشاء سر هذا النظام، وهذا التزام تضعه الشركة المنتجة على العاملين وعلى المخترع نفسه للنظام، حتى يمكنها الاستفادة منه بشكل مادي، وإن طرح البحث لموضوع الجدة على

(١) د. عبدالهادي فوزي العوضي، البرمجيات الحرة في القانون المصري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٥٣.

(٢) د. سعودي حسن سرحان، الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، الأندلس للطباعة، شبين الكوم، بدون تاريخ نشر، ص٦٣، ٦٤.

(٣) د. عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيًا، مرجع سابق، ص٩٢.

أساس النص صراحة في القانون في كل أنواع الحمايات التي وردت في قانون الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن الجدة أو الحداثة في نظام الذكاء الاصطناعي تخضع لأكثر من حكم من أحكام الحماية المقررة بمقتضى قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية[١].

حيث لا تنطبق هذه الحماية على مفهوم نظام الذكاء الاصطناعي، لأنه لا يوجد تشابه بينهم، وإنما يكون الاختلاف بينهم فيما بعد، خاصة وأن المفهوم التقني لنظام الذكاء الاصطناعي، كنظام تشغيل الذكاء الاصطناعي، يختلف عن مفهوم برامج الحاسب التي لا تتطلب أنظمة فقط، وإنما تشمل برمجة الحاسب الآلي، وأنظمة التحكم فيه الشاملة.

وهو ما يبين مدى الجدة في مصنف نظام الذكاء الاصطناعي لما يتمتع به بخاصية العموم، ونظام التشغيل القابل للتطبيق بأكثر من صورة، وبطريقة جديدة تميزه عن أنظمة التشغيل المختلفة التي تنتجها الشركات الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، فمالك نظام الذكاء الاصطناعي والمتحكم في أنظمة تجديده وتحديثه هو صاحب الشفرة المصدرية فقط، لأنها مملوكة لشخص واحد يكتسب بموجبها براءة اختراع لحداثة نظام التشغيل، ومن هنا، فإن المرخص له باستخدام نظام قام بعملية تحوير للنظام دون تصريح من المالك يمثل اعتداءً على المصنف المحمي ومن ذلك تتبين الجدة في مصنف نظام الذكاء الاصطناعي.

يتبين مما تقدم، أن نظام الذكاء الاصطناعي ذو طبيعة خاصة ، بخلاف المفهوم التقليدي للأنظمة الأخرى التقليدية، مما يثبت له الجدة والحداثة المستمرة في كل تحديث يحدث له.

ويقصد بشرط الجدة عند بعض الفقه[٢]، عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدًا في موضوعه أو أن يقوم

(١) د. أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، بدون بيانات نشر، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٧٤.

أساسًا على فكرة ابتكار[١] شيء جديد؛ بل يجب أن يكون الابتكار الجديد[٢] غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، فقد اعتد هذا الرأي بالوجه الشكلي للجدة، وبينما اشترط بعض الفقه الجدة بوجهيها الشكل والموضوعي، ويعني الأول: أن يكون الابتكار غير معروف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت معين، وألا يكون أيضًا قد سبق نشره في كتب أو مجلات أو تم إفشاؤه أو استعماله كليًا أو جزئيًا، داخل إقليم الدولة المطلوب منح البراءة فيها أو خارجها، أما الوجه الشكلي للجدة، فقد حددته اتفاقية التربس والتي تبنت فيها فكرة الجدة المطلقة[٣]، وهجرت فكرة الجدة النسبية[٤].

فشرطا الجدة والابتكار ضروريان لإسباغ أي حماية قانونية على الاختراع على أساس ابتكاره أولاً من حيث أنه شيء فكرته مبتكرة، بها نوع من الإبداع، وخلق جديد تكوينه فريد من نوعه، وأيضًا أن يكون جديدًا لم يسبق أحد بطرحه[٥]، وبالرغم من ضرورة توافر عنصر الابتكار في شرط الجدة والخطوة

---

(١) لقد تم تعريف الابتكار بشكل مفصل سابقًا.

(٢) انظر: اتفاقية التربس، المادة رقم (١/٢٧).

(٣) الجدة المطلقة، تعني أن الاختراع لا يكون جديدًا أو جزءًا منه إلا في الحالتين الآتيتين: ١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو في جزء منه في الداخل أو في الخارج قبل تاريخ تقديم البراءة عنه. ٢- كذلك إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في الداخل أو الخارج بصفة عملية أو لم يكن قد أفصح عن وضعه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة". انظر في ذلك: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٦٧.

(٤) يقصد بالجدة النسبية: أن يكون الاختراع جديدًا إذا لم يكن قد سبق معرفة هذا الاختراع أو النشر عنه أو استعماله داخل الإقليم، ولو كان استعماله معروفًا أو نشر عن سر تركيبه أو أذيع عن تفصيلاته وصوره في إحدى المجلات أو الكتب خارج البلاد ما دام أن صاحب هذا الاختراع في الخارج لم يتقدم بطلب البراءة أو حصل عليه فعلا. في ذلك أنظر: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.

(٥) د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، أصول القانون- نظرية الحق، دار الثقافة للنشر، طبعة ٢٠٠٠م، ص١٠٦.

الإبداعية بوصفه شرطًا لمنح براءة الاختراع، وكأساس لحمايتها من الناحية القانونية، إلا أن الملاحظ على أغلب القوانين أنها لم تورد تعريفًا للابتكار، وهذا ما أدى إلى خلافات فقهية لتحديد معنى الابتكار، فذهب بعض الفقه إلى أنه الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة في طريقة العرض أو التعبير، والذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه(١).

ومن ناحية أخرى، اشترطت اتفاقية التربس في مادتها رقم (٢٧) شرطًا يسمى بشرط "الخطوة الإبداعية) (٢) في الاختراعات الجديدة محل البراءة، بمعنى أن ينطوي الابتكار على قدر من الإبداع أو يمثل خطوة إبداعية فيما تم التوصل إليه من منتج أو عملية صناعية جديدة، أي أن يؤدي الاختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو يشكل حدثًا كبيرًا في مجال من المجالات الصناعية(٣).

(١) د. محمد محمد القطب سعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٦٨٣، ١٦٨٤.

(٢) خطوة إبداعية: أي ينطوي الاختراع على قدر من الإبداع، أي يشترط أن يسبق المخترع غيره في التعريف بهذا الاختراع حتى يمنح البراءة عن اختراه، ولا يشترط في الإبداع درجة معينة، بل يكفي أي قدر من الإبداع أيًا كانت قيمته أو درجته، فالنص اكتفى بأن يمثل "خطة إبداعية" والمهم أن يكون شيئًا غير معهود من قبل، فالإبداع يعني استحداث جديد لم يكن معروفًا من قبل. في تفصيل ذلك انظر: د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣م، ص١٨، ١٩.

(٣) د. دعاء حامد محمد عبدالرحمن، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السادس والثلاثون، يونيو عام ٢٠٢١م، ص١٧٨٣- ١٧٨٧. د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٦٥-٦٨.

الفرع الثالث

موقف الفقه من اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعًا

في عصرنا الحالي يمكن لكيانات الذكاء الاصطناعي التعلم الآلي وأن تبتكر الاختراعات، مثل التي يبتركها البشر، وهنا نتساءل: هل يمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تملك الحق في براءة الاختراع للأعمال التي تم إنتاجها من قبل أنظمة الذكاء الاصطنناعي؟

وفي الرد على هذا التساؤل اختلف الفقه إلى اتجاهين: الأول: يؤيد فكرة إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة المخترع، وهذا بالنسبة للأعمال التي يبتكرها بنفسه على نحو مستقل عن مستخدميه، وبالتالي لا بد من الاعتراف له بالشخصية القانونية، لكي يتمتع بحقه في براءة الاختراع، ولكن هناك اتجاه آخر : يرفض من منح صفة المخترع للذكاء الاصطناعي، ويقصر هذه الصفة على الإنسان فقط، باعتبار الإنسان هو العقل المبدع.

وسوف أعرض لكلا الرأيين، من خلال التالي:

أولاً: الرأي الذي يؤيد فكرة اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعًا.

حيث يرى بعض الفقه[1]، أن قانون براءة الاختراع التقليدي أصبح قديمًا، وغير قابل للتطبيق، كما أنه لا يتصل بالاختراعات التي أنشأتها تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولذا ندعو القائمين على التشريع إلى إعادة التفكير في قوانين براءة الاختراع، واستبدالها بقوانين تساير التطور التكنولوجية والحداثة الحاصلة، خاصة في أنظمة الذكاء الاصطناعي المؤتمتة والمتقدمة، والمستقلة.

(1) Shlomit Yanisky Ravid & Xiaoqion Jackie Liu, When artificial intelligence systems produce inventions: The 3A era and an alternative nodel for patent law, Yale law school, no date, p.2. Electronic copy available on: Electronic copy avaliable on: https://ssrn.com/abstract=2931828.

فقد أصبح الذكاء الاصطناعي، في عصرنا الحالي، أداة قوية للإبداع والابتكار، يتم استخدامه بشكل متواید وملحوظ في عمل ابتكارات، واختراعات جديدة، مثل تصميم BMW الحديث للقيادة الذاتية، بل في الوقت القريب سيصبح الذكاء الاصطناعي هو صانع الأغلب من الاختراعات، لذا حان الوقت لتعديل التنظيم التشريعي لبراءات الاختراع حتى تواكب الاختراعات التي يتم ابتكارها من جانب أنظمة الذكاء الاصطناعي، من غير الاستعانة بالبشر(١).

ولاشك أن استفادة أنظمة الذكاء الاصطناعي من حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب براءات الاختراع، تتطلب التدخل التشريعي، ووجوب تعديل النصوص القانونية التي تقصر منح براءة الاختراع على البشر فقط، حيث أصبح لدى الذكاء الاصطناعي القدرة على الابتكار والإبداع والاختراع بدون تدخل البشر، فأصبح من الصعوبة أن نميز بين اختراعات الإنسان وابتكاراته، وبين اختراعات الذكاء الاصطناعي وابتكاراته، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من الاعتراف للذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية، والتي منها: براءة الاختراع، ومنحه صفة وحقوق المخترع(٢).

وعندما ننظر إلى ذلك من ناحية الملكية الفكرية، نجد أنه يجب أن يكون الشرط الأساسي هو قدرة الذكاء الاصطناعي على التعلم، وتوليد إبداع مستقل، والتي يمكن أن تؤدي إلى توليد عمل محمي بموجب هذه الملكية الفكرية، مثل الاختراعات، والأعمال الفنية، بدون أي تأثير أو مساهمة قد تؤثر على تملك هذه الحقوق، مما يؤدي إلى ظهور "اختراعات حسابية" حقيقية من صنع الذكاء

---

(1) Michael Xchuster W., Artificial intelligence and patent ownership, Washington and lee law review, V. 75, issue 4, article 5, 2019, p.1947.

(٢) د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، تحت عنوا: "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي"، المنعقد في الفرة من ١١- ١٢ من أغسطس ٢٠٢١م، ص٢٦٠.

الاصطناعي، ومع الوضع الحالي، يبدو أن تقنية الذكاء الاصطناعي قادرة على: فهم البيانات غير المنظمة، والاستدلال الحاسوبي، والتعلم التلقائي، وبالتالي تقديم حلول غير متوقعة، ثم تطويرها ، بشكل مستقل عن تعلميات البرنامج[١].

لذلك يرى بعض الفقه[٢] أن مفهوم الاختراع لا يرتبط – بالضرورة – بالعنصر البشري، وإنما بدلا من ذلك، فهو مرتبط فقط بهدف وظيفي، وهو السماح بإمكانية الحصول على براءة اختراع لأي فكرة ابتكارية وإبداعية جديدة، وبالتالي يبدو أن عمل الذكاء الاصطناعي بشكل تلقائي، يمكن من حيث المبدأ، أن يولد اختراعات قابلة للحماية بموجب براءة الاختراع.

ومن الجدير بالإشارة، أن استبعاد الاختراعات الحاسوبية من حماية براءة الاختراع، يمكن أن يثبط التطور التكنولوجي، لأن الذكاء الاصطناعي سيكون مستقبل الابتكار في العديد من القطاعات التقنية.

ومن الملاحظ، أنه ليس هناك تنظيم قانوني يحدد من سيمتلك حقوق براءة الاختراع إذا قام الذكاء الاصطناعي نفسه بالاختراع، لذا يجب تعديل النصوص التشريعية على نحو يؤدي إلى تحول نموذجي في القوانين ذات الصلة بمنح براءة الاختراع، ومن ثم السماح باشتراك الذكاء الاصطناعي في حق منح براءة الاختراع، مع الإنسان المخترع، وفي حالة ما إذا كان الإبداع أو الابتكار بدون الاستعانة بالبشر، بحيث يكون الذكاء الاصطناعي قادرًا على الابتكار والإبداع بصفة مستقلة، وبصورة يصعب فيها التمييز بين اختراع هذا الكيان واختراع الإنسان، فإنه لا يوجد ما يمنع من الاعتراف للذكاء الاصطناعي بحق براءة الاختراع ومنحه صفة المخترع[٣].

---

(1) Francesco Banterle, Ownership of inventions created by artificial intelligence, no date, p. 5

(2) Francesco Banterle, op. cit., p.19.

(٣) د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حقِ براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا ؟، وفقًا لأحكام القانوني الإماراتي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ١٣، السنة التاسعة، أبريل ٢٠٢١م، ص٩١.

ثانيًا: الرأي الذي لا يؤيد فكرة اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعًا.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قواعد تسجيل براءات الاختراع تتطلب أن يكون الاختراع هو من إنجاز شخص طبيعي (إنسان)، وهو ما يمنع حق تمتع الذكاء الاصطناعي بصفة المخترع، فالذكاء الاصطناعي – مهما بلغت استقلاليته– لا يمكن أن يتمتع بخيال الإنسان، وإحساسه، ووعيه الذي يجعله يبدع ويبتكر[١].

كما يرى بعض الفقهاء[٢]، قصر الاختراع على الابتكارات البشرية، واعتبار كيانات الذكاء الاصطناعي مجرد أدوات، وحتى إذا كان الذكاء الاصطناعي يساهم في العملية الابتكارية بشكل كبير، فليس معنى ذلك أن هذا الكيان له دور أساسي في تصور الاختراع، بل تحتاج تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى مدخلات من البشر، لتوليد مخرجات إبداعية، لا سيما إذا كان يضبط العملية الإبداعية من خلال إعطاء تعليمات مناسبة.

يعتبر الذكاء الاصطناعي من صنع الإنسان أصلاً، ولا يمكن اعتباره أكثر من برنامج برمجي، ولا يجب أن نقع في إغراء "إضفاء الطابع الإنساني" على الروبوتات، فوفقًا لذلك، فإنه في حالة احتواء مخرجات مثل هذا النظام على اختراع قابل للحماية ببراءة اختراع، يجب أن يكون المخترع هو مبرمج النظام، أو المستخدم الذي يوجهه.

لذلك، يرى بعض الفقه الأمريكي[٣] أن قانون براءات الاختراع الأمريكي، يقصر الابتكار أو الاختراع على الإبداع البشري، وبالتالي يمنع وصف المخترع على تقينات الذكاء الاصطناعي.

فينص قانون براءات الاختراع – في معظم الولايات القضائية – على أن المخترع يجب أن يكون من البشر، وفي يوليو عام ٢٠١٩م،

(١) د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(2) Francesco Banterle, Previous reference, op. cit., p. 19.

(3) Abbott, I, Think therefore I invent creative computers and the future of patent law in B.C.L., REV, 2016, p.57.

قرر Stephen Thaler أن يختبر ذلك النص، وذلك بطلب براءات اختراع في بريطانيا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، ذاكرًا أن نظام الذكاء الاصطناعي DABUS هو المخترع(١).

فكان مكتب الملكية الفكرية ببريطانيا مستعدًا لقبول أن نظام الذكاء الاصطناعي DABUS هو من قام بالاختراعات، ولكن تطلب التشريع ذو الصلة أن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا، وليس آلة، وقد اتبع المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع EPO اتجاهًا أكثر التفافًا بنفس الغاية، رافضًا طلبات براءات الاختراع، على أساس أن التقدم بآلة على أنها المخترع لا يستوفي المتطلبات الشكلية، وهذه المتطلبات تضمنت ذكر لقب العائلة، والاسم، والعنوان الكامل للمخترع.

وقد تم رفض طلب براءة الاختراع الأمريكي، بناءً على حقيقة أن التشريعات ذات الصلة أشارت – بصورة متكررة – إلى المخترع باستخدام ضمائر تعود على الأشخاص الطبيعيين، مثل: "نفسه ونفسها"، واستشهد المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع USPTO بأن أساس الاختراع هو عمل عقلي يتولد في عقل المخترع، وخلصت إلى أن الاختراع، بهذا المعنى، مقصور على الأشخاص الطبيعيين، وليست الشركات، أو الأشياء، واختتم المكتب الأمريكي بأن طلب براءة الاختراع الذي يذكر الذكاء الاصطناعي كمخترع هو طلب غير كامل(٢).

وذات الأمر يمكن استنتاجه من اتفاقية البراءات الأوروبية ولائحتها التنفيذية: حيث نجد أن الفصل الثاني من القسم الثاني من الاتفاقية موسومًا بـ "الأشخاص الذي يحق لهم التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع أوروبية

(1) The patents were for a "food container" and "devices and methods for attracting enhanced attention", DABUS is an acronym for device for the autonomous bootstrapping of unified sentience.

(2) Simon Chesterman, op. cit., p. 838.

والحصول عليها – الإشارة إلى المخترع[١]، ولا شك في أن استخدام المشرع الأوروبي لمصطلح الأشخاص persons له دلالة قانونية واضحة في كون الحق في طلب البراءة والحصول عليها يشمل الشخصي الطبيعي أو الشخص المعنوي، أما صفة المخترع، فهي مقصورة على الشخص الطبيعي، وهو ما أكدت عليه المادة رقم (٥٨) من الاتفاقية وغيرها من المواد[٢]، التي تنص على إمكانية تقديم طلب براءة اختراع أوروبية من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي هيئة معادلة للشخص الاعتباري بموجب القانون الذي يحكمه[٣].

وهذا ما أكدته القاعدة رقم (١٩) من اللائحة التنفيذية ذات الاتفاقية السابقة[٤]، حيث اشترطت أن يتضمن طلب منح براءة الاختراع تسمية المخترع، وذلك بأن يذكر اسمه ولقبه وعنوانه الكامل، وتلزم مكتب البراءات الأوروبي بأن يرسل إلى المخترع المعين في الطلب وثيقة تعيينه كمخترع ومن هو مقدم الطلب، وبيانات عن الاختراع إذا لم يكن هو ذاته مقدم الطلب، وهو ما لا يمكن تصوره سوى في الشخص الطبيعي.

---

(1) Chapter II of the European Patent convention: Persons entitled to apply for and obtain a european patent- mention of the inventor.

مشار إليه لدى: د. محمد مرسي عبده، إشكالية الاعتراف القانوني بنظام الذكاء الاصطناعي المُخترِع، بحث بمجلة الحقوق الكويتية، مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن: مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٤٨، رمضان ١٤٤٥هـ/ مارس ٢٠٢٤م، ص ٣٣٢.

(2) The European Patent Convention, Articles : 60/2, 61.

(3) article (58) ot the european patent convention: A european patent application may be filed by any natural or legal person, or any body equivalent to a legal person by virtue of the law governing it.

مشار إليه لدى: د. محمد مرسي عبده، إشكالية الاعتراف القانونية بنظام الذكاء الاصطناعي المخترع- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٤) انظر: نص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية البراءات الأوربية. مشار إليها لدى: د. محمد مرسي عبده، المرجع السابق، ص٣٣٣.

خاتمة البحث

بعد فراغنا من هذه الدراسة، وبعد الاطلاع على بعض الدراسات في مجال الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، اتضحت الحاجة الملحة للأطر القانونية التي يمكن أن تتكيف مع دور الذكاء الاصطناعي المتطور في إنشاء المحتوى والابتكار ومعالجة البيانات، واتضح أنه ما يزال تحديد اختراع الذكاء الاصطناعية وملكية حقوق النشر من القضايا الخلافية، الأمر الذي يتطلب إصلاحات قانونية ومعايير واضحة، تتناسب مع هذه التطورات التكنولوجية الهائلة.

وقد برزت لنا من خلال هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات، والتي رأيت أسردها من خلال التالي:

أولاً: نتائج الدراسة.

١- لقد تبين لنا مفهوم الذكاء الاصطناعي وماهي خصائصه ومجالاته، وكذلك مفهوم الملكية الفكرية، وكذلك مفهوم الشخصية القانونية ودورها المهم جدًا في منح الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية، وعرفنا أيضًا العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية.

٢- بينت الدراسة مفهوم الابتكار وشروطه، وأثر الذكاء الاصطناعي عليه ومدى تمتعه بالحماية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي، ودور الابتكار القائم على الذكاء الاصطناعي وأهميته في الاقتصاد الحديث.

٣- وأوضحت الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني، بواسطة عمل برامج حاسب آلي قادرة على محاكات السلوك الإنساني المتميز بالذكاء، بحيث يتمكن برنامج الحاسب الآلي من حل مسألة ما، أو التوصل إلى اتخاذ قرار ما، عن طريق الرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي تم تغذية البرنامج بها.

٤- كما توصلت الدراسة إلى أن التوجه نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يسهم في تجاوز التحديات والإشكاليات القانونية في شأن تمتع الأنظمة الذكية بحقوق الملكية الفكرية، حيث أصبح من

الضروري السعي نحو توفير الحد الأدنى من الحماية لمخرجات الذكاء الاصطناعي في مجال التأليف والاختراع من خلال إيجاد نظام قانوني يوفر ذلك، وإن لم يمنح ذلك الذكاء الحق باستئثار حقه في الملكية الفكرية.

٥- وبينت الدراسة كذلك، أن الملكية الفكرية تمثل ركيزة أساسية في عالم التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، حيث تحمل هذه المفاهيم تحديات قانونية وأخلاقية متعددة، نابعة من التقدم السريع للكتنولوجيا وتأثيرها الواسع على مختلف جوانب الحياة.

٦- الذكاء الاصطناعي يمثل أصلاً مذهلاً للتنمية المسئولة في مجتمعاتنا، إلا أنه يثير قضايا أخلاقية كبرى.

٧- إن حقوق الملكية الفكرية لها أثر بارز وأهمية عظمى في المجال الاقتصادي والحضاري، ولقد دول العالم أهميتها، فعقدت المؤتمرات والاتفاقيات المختلفة والمتعددة لتنظيمها وحمايتها.

وبعد الانتهاء من سرد النتائج التي تم استنباطها من خلال هذه الدراسة، نأتي إلى عرض لبعض التوصيات، على النحو التالي:

ثانيًا: توصيات الدراسة.

١- يجب على المشرع (سواء الوطني أو الدولي) أن يضع الإطار القانوني المنظم لعمل الذكاء الاصطناعي، وتنظيم التسجيل الإلزامي لكيانات الذكاء الاصطناعي المستقلة، ووثائق التأمين، وضبط سلوك الشركات المصنعة، والمستخدمة لهذه الكيانات.

٢- أوصي الباحثين بتكثيف الدراسات حول المشكلات القانونية التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حتى يمكن الاستعداد للمستقبل الذي ربما يحمل الكثير من المفاجآت.

٣- إن الذكاء الاصطناعي ظاهرة دولية، لا تكفي لمعالجتها التشريعات الداخلية، لذلك يجب أن تنظم على المستوى القانوني الدولي، مثل سائر

أمور الملكية الصناعية، وذلك يكون تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٤- أوصي بنشر الثقافة الرقمية بين الطلبة والأكاديميين والباحثين، من خلال مناهج دراسية تتضمن أخلاقيات ومواثيق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي وفي أوجه الحياة المختلفة عامة.

٥- أوصي بالاعتراف بالابتكار والإبداع الفكري للذكاء الاصطناعي، وليكن تحت النيابة الإنسانية – في الوقت الحالي-، بحيث يسجل أصوليًا باسم مالك النظام الذكي، ويشار إلى الذكاء الاصطناعي كمؤلف أو مخترع لهذا الابتكار أو الاختراع، وبالتالي إمكانية وصف الذكاء الاصطناعي -بصفة مؤقتة- بأنه مخترع .

مراجع البحث

أولاً: المراجع القانونية العامة.

- د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، أصول القانون- نظرية الحق، دار الثقافة للنشر، طبعة ٢٠٠٠م
- د. أحمد حسن محمد علي، المسئولية المدنية عن أضرار الروبوت، دراسة استشرافية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م
- د. أحمد فوزي، نظم المعلومات الإدارية، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م
- د. خالد إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م
- د. سالم الفاخري، سيكولوجية الذكاء، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، بدون طبعة، ٢٠١٨م
- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩١م
- د. عثمان لبيب فراج، حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرون، المجلد الثالث، مؤسسة عبدالحميد شومان، الأردن، بدون تاريخ نشر
- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ٢٠٠٦م
- د. محمد سعيد منصور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م
- د. منال محمد الكردي، د. جلال إبراهيم العد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية – المفاهيم الأساسية والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م

- د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون- نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م
- د. ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م

ثانيًا: المراجع القانونية المتخصصة.

- د. إياد مطشر صهيو، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسآلة – الروبوت الذكي- ما بعد الإنسانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م
- د. أحمد عصام البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م
- د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م
- د. أمل فوزي عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، عام ٢٠٢١م
- د. بخيت الدعجة، مبادئ حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٤م
- د. بلال عثمان عبدالله، حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية، العدد الثاني، العدل، ٢٠٠٩
- د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م
- د. جمال عبدالله، خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات، ضمن إطار الملكية الأدبية والفنية، العدد ٤، العام ٢٠٠٥م

- د. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندووة الويبو، القاهرة، ديسمبر، ٢٠٠٤م
- د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٣م
- د. خالد ممدوح إبراهيم، جراءم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، ٢٠٢٠م
- د. سعودي حسن سرحان، الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، الأندلس للطباعة، شبين الكوم، بدون تاريخ نشر
- د. سعيد سعد عبدالسلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة – براءات الاختراع، طبقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في السنة ٢٠٠٢ في شأن الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م
- د. شريف كامل محمود شاهين، الملكية الفكرية في بيئة التعليم الإلكتروني، نحو مبادرة للاتاحة المجانية للكتب الدراسية في الجامعات المصرية على شبكة الإنترنت journal Cybratians، ٢٧، ٢٠١١م
- د. صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي – دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م
- د. عبدالحميد الطنطاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة علي المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م
- د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م

- د. عبدالرشيد مأمون، د. محمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م
- د. عبدالهادي فوزي العوضي، البرمجيات الحرة في القانون المصري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م
- د. عدي عبود الأسدي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، محاضرة ألقيت بكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، في ٢٠١٩/١/١م، متاحة على الموقع التالي: www.uobabylon.edu.iq
- د. عمر نصري شاهين، الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عام ٢٠٢١م
- د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
- د. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣م
- د. فوزية عمروش، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، ٢٧ – ٢٨ نوفمبر عام ٢٠١٨م
- د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون مكان نشر، القاهرة، ٢٠٠٠م
- د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أحكام آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠١م
- د. محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر
- د. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة ؟، بدون بيانات نشر

- د. محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م
- د. معمر بن طرية، د. قادة شهيدة، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، تحد جديد لقانون المسئولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي : تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، ٢٧- ٢٨ نوفمبر، ٢٠١٨م
- د. ناهد حمود، روبوت يتحدث العربية مع مرضى التوحد، صحيفة الرؤية الإماراتية، ٢١ ديسمبر، ٢٠١٣م، متاح على الموقع التالي: http://alroeya.ae/2013/12/21/112392.

ثالثًا: الرسائل العلمية.

- د. أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧م
- د. سيلينا سعدون، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١م
- د. طلال حسين على الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م
- د. عمري موسى، د. يس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، عام ٢٠٢١م
- د. محمد حسن عبدالله، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧م

رابعًا: المجلات والدوريات العلمية.

- د. أحمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعًا ؟، وفقًا

لأحكام القانوني الإماراتي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ١٣، السنة التاسعة، أبريل ٢٠٢١م

- د. أماني فوزي أحمد طه، الآثار الاقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية: واقع حقوق الملكية الفكرية في مصر ولبنان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، ٢، ٢٠١٤م
- د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي، حماية التصرفات القانونية وإثباتها عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، العدد الأول، بدون تاريخ نشر
- د. بخيت محمد أرشيد العابد الدعجة، الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجًا)، قسم القانون – جامعة الزرقاء، مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٥)، الإصدار الثاني، ٢٠٢٤م
- د. بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي – مقارنة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠م
- د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، ٢٠٢٣م
- د. دعاء حامد محمد عبدالرحمن، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السادس والثلاثون، يونيو عام ٢٠٢١م
- د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، الابتكار كشرط حماية المصنفات، وأثر التقنيات الرقمية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، العدد ٣، سنة ٢٠٠٨م
- د. رمضان محمد بطيخ، المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، بدون سنة نشر

- د. شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، العدد ٢، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م
- د. عبدالرزاق وهبة سيد أحمد محمد، المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة الأبحاث القانونية، العدد الثامن، ٢٠٢٠م
- د. عبدالله الشريف، حقوق الملكية الفكرية في عصر تقنية المعلومات والاتصالات، مجلة المكتبات والمعلومات، دار النخلة للنشر، ليبيا، ٥، ٢٠١٠م
- د. علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية – حق المؤلف، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مج ٦، ع ١٣، ٢٠٠٧م
- د. عماد الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد ٨، العدد ٥، الجزائر، ٢٠١٩م
- د. فاطمة الزهراء أكراوي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدمة إلى مجلة الزيتونة الدولية، العدد ٢١، أبريل عام ٢٠٢٤م
- د. فايز عبدالله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء اتفاقية التربس، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٤م
- د. فطيمة نساخ، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد ٥، العدد١، ٢٠٢٠م
- د. محمد أحمد مجاهد، المسئولية المدنية عن الروبوت، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، سنة ٢٠٢١م

- د. محمد بن شهيدة، الملكية الفكرية والتحديات القانونية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج ١٣، ع ٤، ديسمبر ٢٠٢٣م
- د. محمد عبدالغني، الاقتصاد التقليدي في مقابل اقتصاد المعرفة والتنافسية، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد السابع، العدد السادس، أبريل ٢٠٢٠م
- د. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .. لتبدل الحماية"، قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، عام٢٠١٨م
- د. محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١م
- د. محمد مرسي عبده، إشكالية الاعتراف القانوني بنظام الذكاء الاصطناعي المُخترِع، بحث بمجلة الحقوق الكويتية، مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن: مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٤٨، رمضان ١٤٤٥هـ/ مارس ٢٠٢٤م
- د. منير زهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، ٢٠٠١م
- د. مهنى محمد إبراهيم غنايم، فوبيا الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات البحث العلمي، مجلة البحث في العلوم التربوية، المجلد السادس، العدد الثالث، على الموقع الإلكتروني التالي: http://dx.doi.org/1029009/ijres.6.3.1
- د. هيروشاينور، د. جون بيبرس، تكنولوجيا المعلومات والحضارة- رحلة في كتاب، عرض وتقديم/ عدنان عضيمة، مجلة الفيصل، العدد ١٣٢، السنة ١١، بدون سنة نشر.

- د. ياسر محمد حسن المحامي، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير الملكية الفكرية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، ٢٠٠١م
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، اختراع المستقبل، مدخل إلى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة، سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال، الدليل الثالث، ٢٠١٨م
- منشورات وبيانات منظمة الملكية الفكرية العالمية (wipo) المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.wipo.int/about-ip/ar

خامسًا: مؤتمرات علمية:

- د. حسام الدين الأهواني، حماية الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الأول، حول الملكية الفكرية، من ١٠ – ١١ تموز ٢٠٠٠م، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٠م
- د. حسام الدين عوض الله أحمد القدال، د. أحمد محمد بخيت أبوالبشر، المكتبات وقضايا الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية في أعمال المؤتمر الإقليمي الأول للاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، دور الجمعيات والمكتبات الوطنية في دعم حرية إتاحة المعلومات في ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية، قطر، ٢٠١٣م
- د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، تحت عنوا: "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي"، المنعقد في الفرة من ١١– ١٢ من أغسطس ٢٠٢١م
- د. محمد السعيد السيد محمد المشد، نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢١م
- د. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسب وقواعد البيانات نموذجًا)، مداخلة ألقيت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات

والمعلومات السعودية الموسوم، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشـــريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض، خلال الفترة من ٦-٧ أبريل عام ٢٠١٠م

سادسًا: المراجع الأجنبية.

- **Abbott, I, Think therefore I invent creative computers and the future of patent law in B.C.L., REV, 2016**
- **Alain Strowel, Propriété intellectuelle, Qui est inventeur? Qui détient les droits sur les inventions?, p.2. www.ltto.com/fr/news/view**
- **Alleaume Ch. & Pigeon-Bormans A., Droit d'auteur des robots: Nous cherchons à comprendre, Légipresse, 2017**
- **Ana Ramalho, Will robots rule the (artistic) worl? A proposed model for the legal status of crcations by artificial intelligencee systems, Forthcoming in the journal of internet law, July 2017, SSRN, 20 pages posted: 19 Jun 2017**
- **André: Francon; cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, éd. Cd. (les cours de droit), 1996**
- **Anthony O'Hear, The landscape of humanity, imprint adademic, 2008**
- **Barlow J. P., Selling wine without bottels, in: Hugenholtz, P. B. (ed), The future of copyright in a digital environnement, The huge, Kluwer, 1996**
- **Bensoussan A., Droit des robots, 1ére éd larcier, 2015**

- **Carolin Regard, Cèdric Riot et Sylvie Schmitt, La personnalité juridique de l'animal, Lexis Nexis, 2018**
- **Delort, P., Le big data 2e éd presses universitaires de frace, Collection: Que sais-je? 2018**
- **Eva- Maria Painer V., Standard VerlagsGmbh and Others , Judgment of the court (Third chamber), of 1 December, 2011**
- **Ezinne Mirian Igbokwe, Human to machine innovation : Does legal personhood and inventorship threshold offer any leeway?, Journal of world intellectual property, 24 January, 2024**
- **Frank H. Easterbrook and Daniel R. Fischel, Limited libility and the corporation, University of Chicago law review 89, 1985**
- **Galbois-Lehalle D., Responsabilité civile pour l'intelligence artificielle selon bruxelle: une initiative à salueu, des dispositions à amélligence D. 2021**
- **Geisel A., The current and future impact of artificial intelleigence on business, International journal of scientific and technology research, vol 7, n.5, 2018**
- **Hallevy, G, Liability for crimes involving artificial intelligence systemes, previous reference**
- **Khanna VS, Corporate criminal liability: What purpose does it serve? Harvard law review, 1996**

- **Larrieu, J., Robot et propriété intellectuelle, Dalloz, IP/IT, 2016**
- **Loiseau G., Des droits patrimoniaux de la personnalité en droit francais, Rev. Dr. McGill, Juin 1997**
- **Maria de Lcaza, Inventions et brevets, Tirer les lecons du passé, créer l'avenir, OMPI, 2007**
- **Marie El-Helou Rizk, Introduction à l'étude du droit, 4ème édition, Maison Naaman pour la culture, Octobre 2008**
- **Michael Xchuster W., Artificial intelligence and patent ownership, Washington and lee law review, V. 75, issue 4, article 5, 2019**
- **Michel Bibent, Le droit du traitement de l'information, Nathan, Paris, 2000**
- **Michel Vivant, Brèves réflexions; sur le droit d'auteur suscitées par le problème de la protection des logiciels, rivista "informatica e diritto", Firenze, 1984**
- **Philippe Gaudrat, Régpertoire de droit civil, 1 propriété des créateurs, Qualités requises no. 128, Dalloz, propriété littéraire et artistique, 2007**
- **Polyportis & Pahos, Navigating the perils of artificial intelligence: a focused review on ChatGPT and resposible research and innovation. Humanities and social sciences communications, 2024**

- **Ramon Casas Vallés, The requirement of originality, An essayat: "research handbook on the future of EU copyrighs, Edward Elgar publishing limited, Cheltenham-UK, 2009**
- **Règles de droit civil sur la robotique: Résolution du parlement européen du 16 février 2017**
- **Rocherieux Julien, The future of moral rights, intellectual property (I.W 556) Dissertation course convener, Alan story, April 2002**
- **Shlomit Yanisky Ravid & Xiaoqion Jackie Liu, When artificial intelligence systems produce inventions: The 3A era and an alternative nodel for patent law, Yale law school, no date, p.2. Electronic copy available on: Electronic copy avaliable on: https://ssrn.com/abstract=2931828.**
- **Shukla, S, & Vijay, J., Applicability of artificial intelligenc in different fields of life, international journal of scientific engineering & reseaech, 2013**
- **Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy notre dam, Journal of emerging technologies, 2020**
- **Skone James, Copinger and skone james on the law of copy righted sweet & Maxwell L. td, London, 1948**
- **UN. Science, Technology and innovation for achieving the SDGs: Guidelines for policy formulation United**

Nations inter-agency task team on science, Technology and innovation for the SDGs and UNIDO WORK STREAM 6: UN capacity-building programme on technology facilitation for SDGs, 2022

- **Valentin Debelder, Le moral de linventeur au sein du contrat de production, master en droit, Faculté de droit et de criminologie (DRT)- Université catholique de louvain, 2016**
- **Vinnychuk, O., Skrashchuk, L., Research of economic growth in the context of knowledge economy, Intellectual economics, 1996**
- **World Economic forum, The future of jobs report, 2020**

سابعًا: الإنترنت:

- **http://alroeya.ae/2013/12/21/112392.**
- **http://dx.doi.org/1029009/ijres.6.3.1**
- **http://www.uobabylon.edu.iq**
- **https:///wipolex.wipo.int/ar/text/581981**
- **https://onlinelibrary.wiley.com/dol/full/10.1111/jwip.12294.**
- **https://wipolex.wipo.int/ar/text/578251/**
- **https://www.alarbiya.net/amp/aswaq/2015%D8%**
- **https://www.arabicpost.net**
- **https://www.weforum.org/reports/the-future-of-jobs-report-2020/**
- **https://www.wipo.int/about-ip/ar**

- **https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0008.html.**
- **https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/231**
- **www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/06/article_0002.html.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٣٠
المبحث التمهيدي: ماهية الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي.	٨٣٦
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.	٨٣٧
المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية.	٨٤١
المطلب الثالث: مفهوم الذكاء الاصطناعي.	٨٤٣
المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية.	٨٤٧
المبحث الأول: الشخصية القانونية ودورها في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.	٨٥١
المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية ومدى الاعتراف بها للذكاء الاصطناعي.	٨٥٢
المطلب الثاني: مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.	٨٥٨
المطلب الثالث: أهمية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والآثار المترتبة عليها.	٨٦٥
المبحث الثاني: الابتكار كشرط لحماية الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي.	٨٧٠
المطلب الأول: مفهوم الابتكار.	٨٧١
المطلب الثاني: شرط الابتكار وأثر الذكاء الاصطناعي عليه.	٨٧٦
المطلب الثالث: مدى تمتع الابتكار بالحماية القانونية في مجال الذكاء الاصطناعي.	٨٧٩
المطلب الرابع: دور الابتكار القائم على الذكاء الاصطناعي وأهميته في مجال الاقتصاد الحديث.	٨٨٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحق براءة الاختراع.	٨٨٨
المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	٨٨٩
المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي وحق براءة الاختراع.	٨٩٩
الخاتمة	٩١٤
المصادر والمراجع	٩١٧
فهرس الموضوعات	٩٣٢